جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:
كريم أمين
قيطون يسمين

تحت إشراف الأستاذ:
د. ناتوري كريم

لجنة المناقشة

الأستاذ بويحي جمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا
د/ ناتوري كريم ، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية...مشرفا ومقررا
الأستاذ منعة جمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨

[النساء: 78]

"La vie est un terrain de manœuvre et j'ai horreur de me servir de la lâcheté, c'est une arme qui ne me convient pas"

*Dixit : **KRIM Belkacem***

شكر وتقدير

أبدأ بالشكر الجزيل لله عز وجل

الذي منّ علينا بالقدرة والعزيمة لإتمام هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق امتناننا للأستاذ المشرف الفاضل

"ناتوري كريم"،

الذي كان بمثابة النور الذي أضاء دربنا العلمي بصبره ومعرفته الواسعة،

نشكر لجنة المُناقشة على قبولها تقييم هذه المذكرة.

ونشكر أيضا كل أساتذة الجامعة الأجلاء، الذين سكبوا في روحنا عشق العلم والمعرفة

نقدم كل الشكر والتقدير على جهودهم المخلصة.

لكم جميعًا، ندين بالفضل فيما وصلنا إليه اليوم من نجاح وتقدم.

الطالبين

إهداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكره.. الله جل جلاله

انتهت الرحلة ولم تكن سهلة وليس من المفترض أن تكون كذلك ومهما طالت فستمضي بحلوها ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل المتواضع

وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا إلى من أحمل نسخةً من تربيتها الأصيلة ومصدر شجاعتي للوصول إلى ما أنا عليه الآن **جدتي** الغالية أدامك الله تاجاً فوق رؤوسنا وأطال لك عمراً لتريني في أعلى المناصب..

وإلى قدوتي ومن أحمل اسمه بكل افتخار الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، طاب بك العمر يا **أبي** أرجو من الله أن يمدك عمرا لترى ثمارا قد حان قطافها وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد..

إلى الحنان ومعنى الحب ومن كان دعائها سر النجاح أمي الجميلة مرشدتي ومعلمتي منذ نعومة الأظافر حفضك الله وأرزقك العفو والعافية..

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى من رزقت بهم سندا أبدي وملاذي الأول والأخير

أخوتي **عادل وآنية**

إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الطموح حبيباتي الخريجات والحقوقيات **نبيلة، دلال، نسرين**

إلى كل من يحمل لقب **قيطون** الأهل الكرماء كل باسمه ومقامه وبالأخص **عمتي** العزيزة وبناتها

إلى **رفيق** الخطوات الأولى والأخيرة

إلى زميلي وشريكي في اتمام هذا العمل **كريم أمين**

إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا.. إلى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا ...

قيطون يسمين.

إهداء

بكل الحب والاحترام، أهدي هذا الإنجاز إلى روح جدي وجدتي اللذين كانا مصدر البركة والحكمة في حياتي.

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية، اللذين غمراني بالحنان والدعم اللامحدود.

إلى أخي الحبيب، الذي وقف إلى جانبي في كل خطوة.

إلى عمتي الكريمة وزوجها، اللذين قدما لي النصح والمساندة.

إلى ابنة عمتي، التّي كانت مصدر تشجيع بابتسامتها ومرحها.

وأهدي هذا الإنجاز إلى "**الأب الروحي**" للعائلة، الديبلوماسي والعسكري المدعو "**كريم بلقاسم**" رحمه الله، الذي كان دائمًا مصدر إلهام وقوة لي.

إلى كل عائلة" **كريم**" في بقاع المعمورة.

ولا يسعني إلا أن أشكر زميلتي التّي كانت رفيقة الدرب في هذه الرحلة العلمية.

لكم جميعًا، أقدم أصدق مشاعر الشكر والامتنان.

كريم أمين

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللّغة العربية

إلخ: إلى آخره

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.س. ن: دون سنة النشر

د: دورة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

م.ع.د: محكمة العدل الدولية

ثانياً: باللّغة الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية)

CPJI : Cour **p**ermanente de **J**ustice **I**nternationale

EDICEF : Editions **C**lassiques **d**'Expression **F**rançaise

I.C.J : International **C**ourt of **J**ustice (La Cour Internationale de Justice)

Ibid : **I**n **B**ifore **I**ndicated **D**ocument (Même Ouvrage Précédemment Cité)

N : Number (Numéro)

Op-Cit : Opus **Cit**atum (Ouvrage Précédemment Cité)

P P: From **P**age to **P**age (De la Page à la Page)

P : Page

S/RES: Security **C**ouncil **R**esolution

U.N: United **N**ations (Les Nations-Unies)

Vol: Volume

مقدمة

يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام يتمثل في إرساء القواعد القانونية الواجب إتّباعها لتنظيم علاقاتها فيما بينها، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحل كل نزاع أو خلاف ينشب بين أشخاص القانون الدولي لضمان استمرار العلاقات الدولية.

مرّ المجتمع الدولي بفترات من الحروب والنزاعات، أهمها الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان تعتبران منعطف حاسم، حيث تمّ إنشاء عصبة الأمم سنة 1919 بباريس التّي نصّت على مجموعة من المصادر والقواعد القانونية للمجتمع الدولي، لكن سرعان ما فشلت في تحقيق مقاصدها وأهدافها خاصة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ممّا أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية بين دول الحلفاء ودول المحور، التّي أدّت إلى انهزام هذه الأخيرة وإنشاء هيئة دولية جديدة تتمثل في هيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية سان فرانسيسكو بنيويورك في 24 أكتوبر 1945[1].

احتفظ القانون الدولي على نفس المصادر المذكورة في نص المادة 38 للنظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الدائمة التّي تمّ تقسيمها إلى مصادر أصلية المتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، وإلى مصادر احتياطية وهي أحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف[2].

أدّت التغيرات والتطورات التّي طرأت على المجتمع الدولي والأوضاع المتأزمة إلى تطوير قواعد قانونية ذات طابع دولي مستحدثة مكملة للمصادر التقليدية، مثل قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول، وذلك استجابة للأوضاع الراهنة وإثراء للقانون الدولي بهدف تحقيق الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما.

1-**ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د 17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم: 1146.

2- **المادة 38** من المرجع نفسه.

تعود أسباب ظهور قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الصادرة عن الدول كمصادر مستحدثة لعدة عوامل منها الاقتصادية نتيجة ما خلّفته الحرب العالمية الثانية من تدهور الأوضاع وعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي، فبادرت الدول باللجوء إلى استغلال الثروات البحرية من غذاء ومعادن ومن بين هذه الدول نذكر الإعلان الصادر من الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة "**هاري ترومان**" لتنظيم الصيد وحماية المياه الإقليمية وأعالي البحار إلى أن توسّعت الفكرة إلى باقي القارات[3].

يُضاف للأسباب الاقتصادية المشاكل السياسية والاجتماعية التّي نتجت عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإعطائها السمّة الدولية، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي ألقى التزاماً على عاتق الجمعية العامة المتمثل في حماية حقوق الإنسان واعتمدت بموجب القرار رقم 217 المؤرخ في 10ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس[4] إلى جانب بروز قواعد جديدة في العلاقات الدولية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفته مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حق تقرير المصير، والحاجة إلى قواعد أكثر مرونة وقدرة على التكيّف مع التطورات الجديدة مع تزايد الوعي بقضايا البيئة التّي لم تكن موجودة في الماضي، فالمصادر التقليدية للقانون الدولي ليست كافية ولم تعد قادرة على معالجة هذه القضايا الجديدة، مما أدى إلى بروز مصادر جديدة.

تعود أسباب اختيارنا وتركيزنا على هذا الموضوع إلى مكانته وأهميته في اختصاصنا المتمثل في القانون الدولي العام، ورغبتنا الملحة في إزالة كل ما يشوب هذا الموضوع من لبس وغموض ونقص وتبيان الآراء الفقهية المتضاربة حول فعلية هذه المصادر المستحدثة في القانون الدولي وتسليط الضوء على بعض الأمثلة في الميدان العملي.

3- **محفوظ إكرام**، "المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 26-27.

4-**United Nations General Assembly**, resolution 217 (A), of December 10th 1948, about "The Universal Declaration of Human Rights", document available on the website: https://www.un.org/en/udhrbook/pdf/udhr_booklet_en_web.pdf

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم المصادر المستحدثة ومواكبتها للتطور الحاصل في المجتمع الدولي، ومدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية الصادرة من الدول كمصدرين مستحدثين ودورهما في إنشاء قواعد قانونية دولية.

يقتضي دراسة هذا الموضوع الاعتماد على المناهج التّي يتطلبها البحث العلمي القانوني أهمها:

المنهج الوصفي: يظهر ذلك في إبرازنا لمختلف الاتجاهات الفقهية حول الاعتراف بقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي والجانب التشريعي لها.

المنهج التحليلي: يكمن ذلك في إظهار المجالات التشريعية لقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول من خلال تحليل قرارات لوائح توصيات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية.

إذا سلمنا مبدئياً أنّ مصادر القانون الدولي المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم تعد تفي بواقع القانون الدولي وقواعده في ظل التحولات والتطورات الدولية، مما أبرز نوع مستحدث من المصادر لم ترد في مضمون المادة 38، وظهرت بشكل واضح هذه المصادر المستحدثة في قرارات المنظمات الدولية والآراء الانفرادية للدول، فإلى أي مدى يمكن اعتبار المصادر المستحدثة كمصادر للقانون الدولي، وكيف تكتسب الصفة التشريعية الدولية؟

للإلمام بموضوع دراستنا والإحاطة بكل جوانبه، تمّ الاعتماد على خطة مقسّمة إلى فصلين استهلينا دراستنا بالتطرّق إلى مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي، والآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية وأهم النماذج العملية لها **(الفصل الأوّل)**، ثمّ أعقبنا دراسة مدى اعتبار التصرفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي، ومختلف الآثار القانونية التّي تنتجها، وأهم النماذج العملية لها **(الفصل الثّاني)**.

الفصل الأول

قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي

تُعرّف المنظمة الدولية على أنّها هيئة دولية دائمة تتمتّع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية، تُنشأ بموجب اتفاق بين أشخاص القانون الدولي لتحقيق التعاون الاختياري في مجال أو مجالات محددة، حيث تتميّز بالاستمرارية أي تُعدّ هيئة دائمة –وليست مؤقتة– والصفة الدولية أي أنّه تمّ إنشائها من قبل أشخاص القانون الدولي تتمتع بكامل سيادتها، وذات الشخصية القانونية الدولية ومدى تمتّعها بحقوق والتزامات مستقلة عن الدول الأعضاء[5].

كانت الدولة قديما هي الشخص الدولي الوحيد، لكن بعد تطور المجتمع الدولي ظهرت إلى جانبه المنظمات الدولية التّي كانت سابقاً لا تتمتع بالشخصية القانونية، حيث تُصدر عدّة تصرفات كالمساهمة في إنشاء قواعد قانونية وأن تكون طرفاً في المعاهدات، وما ينقصها إلاّ الشخصية القانونية [6]ولقد أكّدت محكمة العدل الدولية على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية في قضية "**الكونت برنادوت**" سنة 1949.

كان "**فولك برنادوت**" دبلوماسياً سويدياً ذا مكانة نبيلة، وفي عام 1947 تمّ اختياره كأوّل وسيط للأمم المتحدة لمعالجة الصراع العربي الإسرائيلي[7]، حيث واجه "**برنادوت**" صعوبات كبيرة في مهمته، ولم ينجح في تحقيق هدنة بين الطرفين وفي 17 سبتمبر 1948 تمّ اغتياله أثناء أداء واجبه في الأراضي المحتلة[8].

أصدرت محكمة العدل الدولية رأي استشاري في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة الصادرة في 11 أفريل 1949 (قضية الكونت برنادوت)، بعد عرضها عليها من طرف الجمعية العامة بموجب القرار المؤرخ في 3 ديسمبر 1948[9]، مفاده أنّ الأمم المتحدة

5- **BESSON Samantha et autres**, Droit international public, 3eme édition, Stampfli, Suisse 2016, p 118-119.

6- **هبة محمد العيني وآخرون**، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 37-38.

7- **DUPUY Pierre-Marie et KERBRAT Yann**, Droit international public, 14eme édition Dalloz, France, 2018, p 255.

8- **علي يوسف الشكري**، المنظمات الدولية، الطبعة التاسعة، مكتبة دار السلام القانونية، لبنان، 2018، ص 36.

9-L'avis consultatif du 11 avril relatif à la réparation des dommages subis au service des Nations Unies, in Recueil de la CIJ (affaire Bernadotte) 1949.

عندما ترفع دعوى بصفتها منظمة يحق لها الحصول على تعويض عن أي ضرر يلحق بأحد موظفيها أي تمتّعها بأهلية تمكنها بإقامة دعوى دولية، وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية في حدود اختصاصاتها[10].

قامت المحكمة بالنظر إلى أحكام الميثاق وما تملك المنظمة من حقوق، امتيازات والتزامات إلى جانب أهمية أعمالها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وما تصدره من قرارات، توصيات وأعمال سياسية أخرى، ولقد خلصت المحكمة إلى أنّ المنظمة إلى جانب الحقوق والالتزامات لها أيضاً شخصية دولية وأهلية لممارسة عملها الدولي في حدود ما نصّ عليه الميثاق المنشئ لها[11] بمعنى آخر تمتعّها بشخصية وظيفية[12]، وإمكانها إصدار قرارات ذو نتائج وآثار قانونية من شأنها خلق قواعد دولية مستحدثة غير موجودة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولتوضيح هذه النقطة نقوم بالتطرّق لأهم التعاريف المتعلقة بقرارات المنظمات الدولية الخصائص التشريعية لقرارات المنظمات الدولية من الهيئة المختصة، إلزاميتها وعمومتيها، ومختلف الآراء الفقهية بين معارض ومؤيّد **(المبحث الأول)**، ننتقل إلى تبيان الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والجانب التشريعي الدولي وبعض النماذج العملية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان من خلال القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بإرادتها المنفردة **(المبحث الثاني)**.

10–سرحال أحمد، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص 286.

11–محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، (د. س. ن) ، ص 43.

12–ضوي علي، القانون الدولي العام، الجزء الأول : المصادر و الأشخاص، الطبعة السادسة، ليبيا، 2019 ، ص 186.

المبحث الأول

نحو الإقرار بقرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي

تنّوعت التعاريف بشأن قرارات المنظمات الدولية من فقيه لآخر باختلاف المعايير المعتمدة، وقُسّمت القرارات أيضاً إلى عدّة أصناف والنّص على الشّروط الواجب توافرها فيها، وهذا ما نعالجه في مفهوم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية **(المطلب الأوّل)**، ثم الآراء الفقهية المتضاربة حول مدى الاعتراف والإقرار بها ضمن مصادر القانون الدولي **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم قرارات المنظمات الدولية

تُعبّر المنظمات الدولية عن آراءها وإرادتها بواسطة قرارات وذلك وفق ما نصّ عليه الميثاق المنشئ لها، فهي الوسيلة التّي تمتلكها المنظمة بين أيديها لتحقيق أهدافا، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع لابد من التّطرق للمقصود بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية **(الفرع الأوّل)**، والخصائص التشريعية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

المقصود بقرارات المنظمات الدولية

نجد أنّ كل فقيه قدم لنا تعريف للقرار الدولي، وأهم المعايير المعتمدة لذلك (أولاً)، وننوّه أيضاً أنّ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لها عدّة أنواع وأصناف، التّي يُمكن تقسيمها حسب الإلزامية (ثانياً).

أولاً: تعريف القرار الدولي

تنوّعت التعريفات بشأن القرار الدولي من فقيه لآخر، وحسب كل معيار، فنجد من عرّفه حسب الأثر والنطاق القانوني **(أ)**، واتجاه آخر حسب معيار المصدر **(ب)**، وتجدر الإشارة إلى من تطرق إليه بالمعيار الضيق والواسع **(ج)**، وأخيرا حسب المعيار الشكلي والمـادي **(د)**.

أ- تعريف القرار الدولي حسب معيار الأثر والنطاق القانوني

عرّف الأستاذ "**أمين حامد هويدي**" القرار الدولي على ما ينتج من آثار تتجاوز النطاق الداخلي أو القومي للدولة[13]، أمّا الدكتور "**علي حبيب عباس**" على أنّه ذلك القرار الصادر حول موضوع دولي يتعلق بالسلم والأمن [14].

ب- تعريف القرار الدولي حسب معيار المصدر

عرّف "**محمد نعيم**" القرار الدولي بأنّه تصرف قانوني صادر من طرف منظمة متصفة بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء تُولد التزامات للغير[15]، وعرفه الدكتور "**محمد سامي عبد الحميد**" أنه كل ما يصدر من المنظمة الدولية وفق الإجراءات القانونية وفق الإرادة الذاتية وما نصّ عليه ميثاقها المنشئ له وكما عرفه "**محمد بجاوي**" على أنّه تصرف صادر عن المنظمة دون النظر إلى التسمية أو المضمون وحتّى الإجراءات المتبعة [16].

ج-تعريف القرار الدولي حسب المعيار الضيّق والواسع

نتطرق الى تعريف القرار الدولي حسب معيارين أساسيين هما، المعيار الضيّق **(1)**، والمعيار الواسع **(2)**.

1. المعيار الضيق

هو التصرف الصادر من منظمة دولية تعبيراً عن إرادتها الملزمة ويكون ملزماً [17].

13-**بوسعدية رؤوف، غبولي منى،** "حجية القرارات الأممية و اعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد1، 2020، ص 275.

14-**نعيمي عبد المنعم،** آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2015، ص 37.

15-**بو،سعدية رؤوف، غبولي منى،** المرجع السابق، ص 275.

16-**عصموني خليفة،** "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام" ، مجلة السياسة العالمية، المجلد5 العدد2، 2021، ص 503-504.

17-**نعيمي عبد المنعم،** المرجع السابق، ص 39.

2. المعيار الواسع

عرّف القرار الدولي حسب هذا المعيار على أنّه تصرف أو عمل صادر من المنظمة الدولية بإرادتها المنفردة والتّي تحمل القوة الإلزامية انطلاقاً من المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والمناقشات إلى غاية بلوغ مرحلة الصياغة القانونية النهائية المصادق عليها [18].

يشمل أيضاً تعريفه الواسع ذلك القرار الملزم وغير الملزم، حيث يُفهم من هذا اختلاف التدرج من الناحية الإلزامية والتمييز بين التوصية والقرار الملزم، متماشياً بما جاء به الدكتور "**عبد الحميد**" و"**مصطفى سلامة حسن**" من خلال تعريفهما حسب معيار المصدر [19].

د- تعريف القرار الدولي حسب المعيار الشكلي والمادي

نتطرّق في هذا العنوان لتعريف القرار الدولي حسب معيارين أساسيين هما، المعيار الشكلي **(1)**، والمعيار المادي **(2)**.

1. المعيار الشكلي

يُعرّف أنّه مجموعة من المستندات القانونية تحمل في طيّاتها معلومات وبيانات رسمية التّي تبدي آراء أو إرادة أحد أجهزة الأمم المتحدة الذي يتكوّن من جزئين، هما الديباجة التّي تتمتّع بالقيمة القانونية، أو هي المقدمة التّي تذكر فيها القرارات السابقة والمبادئ الأهداف التّي تمّ الإقرار بها سابقاً لتذكير دول الأعضاء، ومنطوق القرار الذي يكون في صورة طلب اتخاذ إجراء أو تأييد موقف أو إعراب عن وجهة نظر، باعتبار المنطوق هو العنصر الناجع والمؤثر في موضوعها مع مراعاة بعض الشروط التّي يجب توفّرها أثناء صياغة القرار بخصوص سيادة دولة ما، كتفادي الإهانة والسّخط وحتّى إذا تعلق الأمر بحكومات لا يتوقع أن تذعن القرار [20].

18-**بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، المرجع السابق، ص 275.

19-**نعيمي عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 39-40.

20-المرجع نفسه، ص 40.

2. المعيار المادي

يُعتبر القرار الدولي من خلال المعيار المادي حاملاً للسمّة التشريعية الدولية باعتباره مصدراً للقاعدة القانونية الدولية صادر من الإرادة المنفردة الدولية وإبداء نيتها لسن قواعد تحمل التزامات على الدول[21].

استقرّ فقه القانون الدولي بالرأي القائل أنّ قرارات المنظمات الدولية لها دور في سن تشريعات دولية بدرجات متفاوتة، عن طريق قرارات ملزمة من الأجهزة الرئيسية أو الفرعية في حدود الاختصاص المشار إليه في الميثاق المنشئ، تُوضع حقوق تُحمّل التزامات للدول المخاطبة[22].

ثانياً: أصناف قرارات المنظمات الدولية

تصدر المنظمات الدولية عدة قرارات، حسب طبيعة كل عمل، لذلك نجد من القرارات ما تُقر بإلزاميتها كالقرار بالمفهوم الضيق واللوائح **(أ)**، ومن لا يتمتّع بالسمة الإلزامية كالتوصيات، الآراء والرغبات والاعلانات **(ب)**.

أ- الطابع الإلزامي لقرارات المنظمات الدولية

نجد من بين القرارات التّي تصدرها المنظمات الدولية، تتمتّع بالصفة التشريعية، فهي بمثابة قانون دولي، يسري في مخاطبة الكل، لذلك نجد القرار بمفهومه الضيق واللوائح، يتمتّعان بالطابع الإلزامي، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل حول القرارات **(1)**، واللوائح **(2)**.

1. القرارات

يُقصد به ذلك السلوك الصادر من إحدى أجهزة المنظمة، متمتعًا بالقوة القانونية قصد إحداث أثار قانونية كخلق أو تعديل بعض الحقوق أو التزامات الدول في المنظمة[23].

21-**بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، المرجع السابق، ص 275.

22-**نعيمي عبد المنعم**، المرجع السابق، ص 40-41.

23-**محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون دولي وعلاقات خارجية، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة،2021، ص 92.

يجب التمييز بين القرارات الداخلية وغيرها من الأنواع، فالقرارات الداخلية تنظم القبول أو الوقف أو الطرد، إنشاء أجهزة أخرى حسب مقتضيات الضرورة، حتّى الأمور المتعلقة بالميزانية[24].

نذكر كمثال ذلك القرار الذي تتّخذه الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن بقبول أيّة دولة لعضوية الهيئة، وفقاً لما جاء في الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة [25].

يُمكن للمنظمات الدولية اتّخاذ قرارات خارجية تُعدّ بمثابة التزام للدول الأعضاء وغير الأعضاء، لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه فحسب المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حددّت صلاحيات مجلس الأمن في تكييف وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين وحتّى القرارات التّي يتّخذها المجلس استناداً للمادة 41 من الميثاق واتّخاذ التدابير اللازمة دون اللجوء إلى القوة، كقطع العلاقات الدبلوماسية مثلًا، وان لم تنفع هذه العقوبات فيمكننا اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة[26].

2. اللوائح

تُسمى اللوائح بالقرارات العامة والملزمة، ومهما سمّيت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بتسمية أخرى فتبقى في الأصل لوائح[27]، ويعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أنّ اللائحة هي نوع من القرارات الصادرة عن منظمة دولية[28]، باعتبارهم أنّ الفكرة مأخوذة من المعاهدة المنشاة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، والمعاهدة المنشاة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية[29].

تكون اللائحة داخلية، عندما يتعلق الأمر بتنظيم الشؤون الداخلية للمنظمة، كمكان عقد الاجتماعات، مدّتها، وتاريخها، إلخ، وهي أقلّ أهمية من القرارات الصادرة لحفظ السلم الأمن

24- **ROCHE Catherine**, L'essentiel du droit international public, 10éme édition, Gualino, France 2019-2020, p 44.

25-**ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق.

26- **DECAUX Emmanuel et DE FROUVILLE Olivier**, Droit international public, 12éme édition, Dalloz, 2020, p 200-201.

27-**سليني محمد الصغير**، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2016، ص 84.

28-المرجع نفسه، ص 84.

29-**محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 163-164.

الدوليين[30]، كمثال عن استصدار المنظمة للائحة نص المادة 17 من دستور منظمة الصحة العالمية التّي تنصّ على أنّ جمعية الصحة لها الحق في وضع نظامها الداخلية[31] .

يقول "**ريتر**" أنّ اللوائح التّي تصدرها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، هي بمثابة قاعدة عامة، ومن المفروض أن تكون ملزمة لجميع الأجهزة وكذلك للدول الأعضاء، وامتلاكها الصفة التسلطية اتجاه المخاطبين بها[32].

يُمكن أن تكون اللائحة دولية عندما تُخاطب الدول مباشرة، وعلى الدول المثول لها نظراً لتمتّعها بالسمة التشريعية الدولية، لكنّ من الناحية الواقعية والعملية فالأمر موجود بين يدي أو وفق الإرادة التّي تمتلكها دول الأعضاء[33].

ب- الطابع غير الإلزامي لقرارات المنظمات الدولية

تطرّقنا في الأوّل للقرارات التّي تُعتبر بمثابة قانون عام، لذلك سنعالج صنف من القرارات غير الالزامية، نجد في المقام الأول التوصيات **(1)**، فلابدّ أيضاً من معالجة الآراء **(2)**، والإشارة أيضاً للرغبات **(3)**، وأخيراً الاعلانات **(4)**.

1. التوصيات

تتّصف التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية بالقيمة الأدبية والسياسية، هي بمثابة رأي، على عكس القرارات واللوائح الصادرة عنها التّي تتميّز بالإلزامية، فهي لا تُنتج أي أثر ولا

30- **RANJEVA Raymond et CADOUX Charles**, Droit international public, EDICEF, France 1992, p 68.

31- La Constitution a été adoptée par la Conférence internationale de la Santé, à New York du 19 juin au 22 juillet 1946, entrée en vigueur le 7 avril 1948. Les amendements adoptés par l'assemblée mondiale de la Santé sont respectivement incorporés au présent texte.

32-**محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 163:

نقلاً عن الهامش رقم2، صفحة 163، من المرجع نفسه يقول الفقيه "**ريتر**" الغني عن التعريف في مجال القانون الدولي:

« Si l'on considère les rapports des Etats membres et l'organisation au sein des Nations Unies on ne peut manquer d'être frappé par les correspondances vraiment très caractérisées des règlements internes, consacrés aux systèmes de procédure, par exemple en ce qui concerne les organes des Nations Unies, l'emprise autoritaire de l'organisation sur les Etats est indéniable ».

33-**علي يوسف الشكري**، مرجع سابق، ص 67.

مسؤولية دولية في حالة عدم العمل بها[34] تضاربت الآراء حول إنتاج التوصية لآثار قانونية، فقد أقرّ فريق أنّها تُولد بما يسمّى الشرعية الدولية [35]، استناداً للمادة 2 فقرة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة [36].

أقرّ فريق آخر أنّ الدول لا يُمكنها أن تمتنع عن تنفيذ التوصية الصادرة عن المنظمات الدولية دون أن تقدم تبرير حول ذلك، وإلّا يعيب بعدم المشروعية[37].

نجد نوع من التباين بين التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية من حيث والقيمة القانونية من جهاز إلى آخر، لذلك تطرّق فريق من الفقهاء إلى عدّة تقسيمات، نذكر أنّ هناك توصيات محددة التّي نقصد بها أنّ للمنظمة سلطة سنّها أو التقاعس عنها، أمّا التوصيات غير المحددة التّي تُقدم من خلالها أراء واقتراحات[38].

تُقسّم أيضاً إلى توصيات داخلية وخارجية، فالتوصيات الداخلية هو كل ما يصدر الجهاز الأعلى ذو سلطة في المنظمة، كالتوصيات التّي يُقدّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال اختصاصاته إلى الجمعية العامة، أمّا التوصيات الخارجية تكون في مواجهة الدول الأعضاء ودول

34-**محمد نصر محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012 ص 225-226.

35-**محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص 167.

36-**ضوي علي**، المرجع السابق، ص 115.

-وأُنظر أيضاً:

-**ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق.

37- « L'Etat qui se conforme à la recommandation qui lui est adressée doit être considéré comme remplissant les obligations qu'il avait assumées en devenant membre de l'organisation internationale…par celui qui en serait l'auteur ».

Voir : **VIRALLY Michel**, « La valeur juridique des recommandations des organisations internationales », Annuaire français de droit international, volume 2, Edition du C.N.R.S France, 1956, p 87.

38-**علي يوسف الشكري**، المرجع السابق، ص 64.

غير الأعضاء [39]، إذ تُعتبر التوصيات تارةً إحدى المتطلبات اللازمة وركيزة جوهرية في صدور قرار ملزم من طرف منظمة[40].

2. الآراء

تقوم المنظمة بإبداء عن وجهة نظرها، في دائرة اختصاصاتها، في ميثاقها المنشئ لها، كالرأي الاستشاري التّي تُصدره محكمة العدل الدولية، وهو غير ملزم كأصل عام يُصدر بطلب من مجلس الأمن والجمعية العامة، ولسائر فروع المنظمة ووكالاتها المتخصصة[41].

3. الرغبات

تُصدر المنظمة هذا النوع من القرارات في أمر لا يدخل من ضمن اختصاصاتها، ويكون ذلك بإرشادها نحو أمر ما، لا يدخل ضمن اختصاصها المباشر، وما يدفعها هي أهمية المسألة[42].

4. الإعلانات

تنصّ الإعلانات الصادرة عن منظمة دولية في فحواها، على مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية في إحدى القضايا الدولية مع الإقرار بإلزاميتها، حيث أكّد الأستاذ "**جيرهارد فان غلان**" أنّ المبادئ المنصوصة في الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة قانوناً، تمّ تأكيدها من طرف الأمم المتحدة التّي أعادت صياغة الأعراف الدولية[43].

39-**محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 97-98.

40-**سهيل حسين الفتلاوي**، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 337.

41-**علي يوسف الشكري**، المرجع السابق، ص 62-63.

42-**صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 400.

43-يقول **جيرهارد فان غلان**: «إذا كانت إعلانات الجمعية العامة تؤكّد مبادئ تعتبرها الأمم المتحدة ملزمة من الناحية القانونية، فإنّها في الواقع تعيد صياغة الأعراف القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتفسّر في بعض الأحيان معنى مثل هذه الأعراف كما تراها الدول التي توافق عليها».

- أُنظر: **قراش كافية زوجة حداد**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 22.

نجد عدّة إعلانات صادرة عن الجمعية العامة من أهمّها "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" الذي لقي إعتراض من المندوب الفرنسي "**كاسان**" الذي اعتبره كتعقيب وإيضاح لنصوص الميثاق، والفقيه "**شومون**" قائلاً أنّ: "ذكر هاته الحقوق لابدّ أن يتّبعها شروط وإجراءات لاحقة دولية كانت كعقد اتفاقية، أو وطنية كإصدار تشريعات"، وبعد كلّ هذا نصل على أنّ الإعلانات ملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة، أي يستوجب الوصول للغرض الذي صُدر من أجله، مع السماح لدولة ما حرية اختيار الأداة والمنهج لتحقيقه، بالتّالي هذا ما أكّده العمل الدولي[44].

الفرع الثّاني

الخصائص التشريعية لقرارات المنظمات الدولية

لا يكتسب القرار صفة التشريع الدولي إلّا بخصائص التشريعية، لذلك على القرار الدولي أن يُصدر عن سلطة مختصة **(أولاً)**، مع إضفاء طابع العمومية والتجريد **(ثانياً)**، وأخيراً يجدر التنويه أنّه لابدّ أن يُضفى بالإلزامية **(ثالثاً)**.

أولاً: صدور التشريع عن سلطة مختصة

يُعتبر التّشريع تجسيد وسنّ لمجموعة من الأنظمة والقواعد القانونية المنبثقة عن السلطة المؤهلة حول مسألة ما، بمعنى آخر قصد خلق أو تعديل قواعد قانونية[45].

تُصدر المنظمات الدولية قرارات انفرادية، كما هو الحال في الأنظمة الوطنية أثناء سنّها للتشريع.[46].

44-**محمد السعيد الدقاق**، المرجع السابق، ص ص408-414.

-وأُنظر أيضاً:

-**United Nations General Assembly**, resolution 217 (A), of December 10th 1948, about "The Universal Declaration of Human Rights".

45-**بابا عمر حفيظة**، قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 53.

46-**ياحي مريم**، "دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، 2018، ص 329.

يقتضي على المنظمات الدولية خلق أجهزة تتمتّع بالديمومة، لغرض التعبير عن إرادتها حيث تُبنى القرارات الصادرة عنها على عنصرين وهما: صدورها عن جهاز مختص ونسبته إلى هذا الجهاز، لهذا لا يستوجب قبول الدول الأعضاء استناداً للاتفاق المسبق المنشئ للمنظمة وما يوجد في فحواه من أحكام ومبادئ وبناءً على موافقة الأغلبية[47].

ثانياً: العمومية والتجريد لقرارات المنظمات الدولية

يُقصد بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أنّها تخاطب المعنيين دون تحديدهم، حتّى ولم يكن لهم وجود أثناء صدورها[48]، أمّا التجريد هو سريانها على المراكز القانونية المتشابهة[49]، والمغزى من عمومية قرارات المنظمات الانفرادية، أنّه لا يهمّ محدودية عدد مخاطبي أشخاص القانون الدولي من عدمها بل عدم توجيه القرار لمنظمة أو دولة بعينها[50].

يرى بعض فقهاء القانون أنّ ناشئي القانون الدولي هم نفسهم المخاطبين بأحكامه "**سامي عبد الحميد**" أنّ الخصوصية يتضمن في فحواها أنّ التشريع يجب أن يصدر عن المسيطر إلى الجماعة الخاضعين لتلك المبادئ والقواعد القانونية[51].

تُشير محكمة الجماعات الاقتصادية الأوروبية، أنّ عند تحديد الأشخاص الذين يسري عليهم القرار هي الحقيقة الجوهرية للقرار الفردي، لكنّ عندما يتمّ مخاطبتهم بصفاتهم والتجريد من ذواتهم نكون أمام اللوائح، وإن كان عدد المخاطبين مفتوحاً يكون القرار عامًا، وإن كان العدد مغلقًا فيُعتبر القرار فردي، أمّا المقصود بخاصية التجريد، هو بمثابة الوجه المادي للعمومية، فيُقصد بتجريد قرارات

47-**هالة أحمد محمد الرشيدي**، "الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن، دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 69، 2013، ص 167-168.

48-**عدي محمد رضا يونس وخلف رمضان محمد الجبوري**، "قرارات المنظمات الدولية بوصفها مصدرا للقاعدة القانونية الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 22، العدد 71، 2020، ص 250-251.

49-**هشام بن عبد الملك بن دهيش**، مصادر القانون الدولي العام، كتاب المجلة العربية، المملكة العربية السعودية، 2018-2017، ص 109.

50-**هالة أحمد محمد الرشيدي**، المرجع السابق، ص 170.

51-**ياحي مريم**، المرجع السابق، ص 330.

المنظمات الدولية عندما يستحيل التحديد الزمني للمراكز القانونية المنطبقة عليها مع إمكانية ذلك مستقبلًا، وتُستبعد السمة التجريدية كلّما امتنعت قابلية تكرار نشأة المراكز القانونية[52].

ثالثاً: صفة الإلزام لقرارات المنظمات الدولية

تُضفي خاصية الإلزام سمة القاعدة القانونية لقاعدة السلوك[53]، كون أنّ صدور القرار من طرف سلطة مختصة وإضفاء العمومية والتجريد له ليس بالكافي لاكتساب خاصية التشريع، إذ من المستلزم توفّر سمة الإلزام لقرارات المنظمات الدولية والأخذ بأحكامها من طرف المخاطبين لكسب وصف القاعدة القانونية الدولية[54].

تُصدر المنظمة أعمال انفرادية عدّة، من بينها خلق قرارات دولية بإرادة مستقلة وذاتية، مُولدةً التزامات على دول الأعضاء،[55]، تضاربت الآراء حول خاصية الزامية قراراتها، فهناك فريق نكر السمة الإلزامية عن المنظمات الدولية، حيث يزعمون أنّه هو إلّا تنفيذ للميثاق المنشئ للمنظمة أمّا الاتجاه الآخر، يزعم أنّ القرارات مختلفة ومستقلة[56].

يرى فقهاء القانون الدولي أيضاً أنّ غياب سمة الجزاء، بمعنى آخر أنّ قرارات المنظمات الدولية غير مقترنة بجزاء، لكنّ عدم وجوده لا يترتّب عنه عدم خلق القاعدة القانونية أو ما يُسمّى بالتشريع الدولي[57].

المطلب الثّاني

التضاربات الفقهية حول مدى اقرار قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي

جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي التّي تنظّم العلاقات وتحلّ النزاعات ذات الطابع القانوني، لكنّ بعد تطور الأوضاع واكتساب

52-**بابا عمر حفيظة**، المرجع السابق، ص 56-55.

53- المرجع نفسه، ص 57.

54-**عدي محمد رضا يونس و خلف رمضان محمد الجبوري**،، المرجع السابق، ص 251.

55-**هالة أحمد محمد الرشيدي**، المرجع السابق، ص ص 171-174.

56-**عدي محمد رضا يونس وخلف رمضان محمد الجبوري**، المرجع السابق، ص 251-252.

57-**ياحي مريم**، المرجع السابق، ص 331.

المنظمة للشخصية القانونية لابدّ من مصادر مستحدثة لمواكبة هذه التطورات، كون أنّ النص السابق قام بنقل المصادر التقليدية فقط من عصبة الأمم التّي لم تنصّ على قرارات المنظمات الدولية وفي هذه النقطة الأخيرة ثار جدال فقهي من معارض **(الفرع الأوّل)** ومؤيّد حول مدى الاعتراف بها ضمن المصادر المستحدثة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الاتجاه المعارض لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي

يُثير الإقرار بقرارات المنظمات الدولية جدلًا واسعًا في الساحة الدولية، لذلك سنتطرّق للاتجاه المعارض، مع ذكر ما يتحجّج به من أسانيد، من بينها نجد أنّ القرارات الدولية تفتقر للطابع القانوني مع هيمنة الطابع السياسي عليها **(أولاً)**، ضف إلى ذلك أنّ القرارات نوع من الاتفاقيات الدولية **(ثانياً)**، وأخيراً تجدر الإشارة أنّ القرارات الدولية تتّصل بالميثاق المنشئ للمنظمة الدولية **(ثالثاً)**.

أولاً: افتقار الصفة القانونية وغلبة الطابع السياسي

يُؤكّد المذهب المعارض أنّ عدم ذكر قرارات المنظمات الدولية في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان متعمداً، حيث أنّ قرارات المنظمات يغلب عليها الطابع السياسي، وغياب السمة القانونية حيث أنّها صادرة من جهاز سياسي[58].

نذكر من بين الفقهاء الذين نكروا قرارات المنظمات الدولية على أنّها ليست بمصدر مباشر للقانون الدولي، الفقيه "**تونكين**"[59]، ويُفهم أيضاً أنّ أساس القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المراد تطبيقها أمام المحكمة هو الميثاق المنشئ للمنظمة[60]، أمّا الفقيه "**لوفان**" أضفى السمة الاتفاقية على قرارات المنظمات الدولية، باعتبارها نوعاً من الاتفاق المبرم بين دول الأعضاء بإسناد رأيه إلى

58- **محمد نصر محمد**، المرجع السابق، ص 222.

59-**بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، - منظمة الأمم المتحدة نموذجا -، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2011، ص 43.

60-**ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2018، ص 204.

قرارات مجلس الأمن المتمتعة بالإلزامية، بناءً على نصوص الميثاق، وله نفس الرؤية حول توصيات الجمعية العامة، على أنّها غير مختلفة عن التوصيات الصادرة عن سائر أجهزة المنظمات الأخرى[61].

قال الأستاذ **"جيرهارد"**: "لا يُمكن للإعلانات والقرارات التّي تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلّب عادةً إبرام الدول الأعضاء لأيّ اتّفاق لاحق يستند إلى الإعلان أو القرار الأولي ..."، وأضاف قائلاً: "ولذلك فإنّ إعلانات الجمعية العامة وقراراتها تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، وهي إذا وافق عليها إيجابياً عن طريق إبرام الاتفاقيات المرتبطة بها، فإنّها تُمثّل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي ..."[62].

أكّدت محكمة العدل الدولية رؤية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية المألوفة عند فقهاء القانون الدولي التقليدي، من خلال رأيها الاستشاري المتعلق بقضية جنوب غرب إفريقيا الصادر في1966، وأشارت أيضاً إلى انعدام الصفة الإلزامية القانونية لقرارات الجمعية العامة[63].

ثانياً: قرارات المنظمات الدولية نوع من الاتفاقيات الدولية

يُؤمن دعاة هذا الاتجاه أنّ مصادر القانون الدولي تُبنى على الإرادة الصادرة عن الدول المعبر عنها بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، إن كان اتفاقهم صريح، فيكون بصورة عادة دولية مرعية

61-**قرطي بن داود والعقون نور الدين**، قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط- 2021، ص 34.

62-**سليني محمد الصغير**، المرجع السابق، ص 94.

63- La CIJ a rappelé ce principe dans son arrêt sur le Sud-ouest africain (Rec. CIJ 1966 p. 6 par. 98): « Si le Conseil de la Société des Nations ne pouvait prendre de décisions sans l'adhésion apresse ou tacite du Mandataire, ces décisions, une fois prises, étaient obligatoires en revanche, si l'Assemblée générale de Nations Unies, qui serait dans cette hypothèse l'organe compétent, peut prendre des résolutions sans l'adhésion de l'autorité administrante, ces résolutions, une fois prises, ne sont que des recommandations dépourvues de caractère obligatoire, sauf dans certains cas sans pertinence en l'espèce. Certes, les résolutions de l'Assemblée générale peuvent avoir une grande influence mais c'est là une autre question. Cela joue sur le plan de la politique et non du droit ; cela ne rend pas ces résolutions juridiquement obligatoires. »

Voir : **BESSON Samantha et autres,** Op-cit. 139.

إذا عُبّر عنها بشكل ضمني، أمّا المبادئ العامة يكون مفترضاً عكس ما هو موجود ومأذون به في التشريع الداخلي الذّي يرتكز عن الإرادة المنفردة للدولة[64].

نذكر أهم الفقهاء الداعمين لهذه النظرية، منهم الإيطاليين "**أنزيلوتي**" و "**كفاليري**" و"**تريبل**" مؤسسي المنهج الوضعي، الذين يزعمون أنّ الدول التّي تملك عضوية في منظمة تسنّ قواعد وأحكام وتشريعات دولية على أساس رضاهم المسبق وإرادتهم في الالتزام، أي أنّ رضاها بالعضوية في التنظيم الدولي هو مصدر التزام بهذه القوانين، حين أنّ هذه الأخيرة مبنية على الإرادة لخلقها[65].

يجد فقهاء هذه المدرسة أنّ من البديهي عدم الإقرار بفكرة القوانين الدولية، كون هذه الأخيرة منبثقة عن الإرادة المنفردة لأحد الأجهزة الدولية لم يُخيّل لهم ذلك لكونه نتيجة اتفاق بين دولتين أو أكثر مولّدة حقوق ومحمّلة لالتزامات [66].

ثالثاً: القرارات المتصلة بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

يصف أنصار هذه النظرية أنّ صفة الإلزام التّي تُضفي على القرارات الدولية مصدرها الميثاق المنشئ للمنظمة، فأثناء تنفيذها نكون قد طبّقنا المعاهدة[67]، معتبرةً أنّ قرارات المنظمة غير متمتعة بالاستقلالية، فلا تعدو أن تكون مصدر للقانون الدولي، لذا تمّ التغاضي عن ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[68].

64-**بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 45-46.

65-**تركي أمين وطاهر زهير**، قرارات منظمة الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021، ص 16.

66-**بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 47.

67-**أشرف عرفات أبو حجازة**، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد61، 2005، ص 340.

68-**بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 48. أنظر أيضاً: **محمد نصر محمد**، المرجع السابق، ص 222.

ذكر أيضاً قضية "**لوتيس**" .... التّي نطق بشأن حكمها:" القواعد القانونية الملزمة للدول ...هي تلك التّي تُصدر عن حر إرادتهم كما عبّرت عنها الاتفاقيات بواسطة العادات التّي جرت الدول على تقبلّها باعتبارها تعبيراً عن القواعد القانونية"[69].

تقدّمت منظمة الصحة العالمية في 27 أوت 1993، بطلب رأي استشاري أمام محكمة العدل الدولية والتي رفضت هذه الأخيرة بحجة تجاوز لسلطاها المحددة في نظامها الأساسي وعليها الامتثال له [70].

الفرع الثّاني

الاتجاه المؤيد لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي

تطرّقنا في الأوّل للاتّجاه الرافض للقرارات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي وما يدفع به من حجج، لذلك الآن علينا التنويه أنّ الاتّجاه المؤيّد يستند بدوره على حجج للاعتراف بها كمصدر مستحدث للقانون الدولي العام، فنجد أنّه تطرّق لمجموعة من الحجج حول عدم ورودها من ضمن المادة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية **(أولاً)**، ضف إلى ذلك أن القرارات غير متماثلة مع الاتفاقيات الدولية **(ثانياً)**، وأخيراً القرارات الدولية مصدر مستقل الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية **(ثالثاً)**.

أولاً: الحجج المقدمة حول عدم النص بقرارات المنظمات الدولية ضمن المادة 38 من مصادر القانون الدولي

اكتسبت المنظمة الدولية شخصية قانونية تتمتّع بإرادة ذاتية وفق ما نصّ عليه في المعاهدة المنشأة لها، وفي حدود اختصاصاتها، باعتبار أنّ المنظمة وجه جديد ومتطور المنبثق من التقاليد

69-**بابا عمر حفيظة**، المرجع السابق، ص 50.

-أُنظر أيضاً الى الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولية على الرابط :

https://www.ilsa.org/Jessup/Jessup16/Batch%201/TheLotusCase.pdf

70-**عصموني خليفة**، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 509.

الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية، التّي يترتّب عنها قرارات ملزمة للدول الموافقة عليها، وفي حدود المتطلبات المقررة على عكس المنظمة المتمتعة بالإرادة الذاتية [71].

يُؤكّد المؤيّدون على أنّ قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي، فاستخدموا لصالحهم الحجج الملقاة من طرف المعارضين، وعدم النص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان مقصودًا لظروف تاريخية، بعد النقل الحرفي لنفس النظام لمحكمة العدل الدولية الدائمة[72] .

ثانياً: قرارات المنظمات الدولية غير متماثلة مع الاتفاقيات الدولية

ردّ المؤيدون على ما يدّعيه أصحاب النظرية التقليدية، بأنّ هناك اختلاف من حيث الطبيعة بين الاتفاقيات الدولية المبنية على إرادة الأطراف والالتزام بها، وأفضل دليل هو ما تصدر الجمعية العامة ومجلس الأمن أثناء إدانتها للدولة الخارقة للأعراف الدولية[73]، وهذا ما دفع به الأستاذ "**تونكين**"، أيّ على وجود اختلاف جذري عن الاتفاقيات الدولية وتغليط نظرية "**لوفان**" [74]، كما صرّح الأستاذ "**مفيد محمود شهاب**"، أنّ قرارات المنظمات الدولية تُعدّ من قبل التصرفات الاتفاقية ولو صُوّت عليها بالإجماع، كونها تنبثق من منظمة متمتعة بإرادة ذاتية[75].

أقرّ "**تونكين**" سابقاً أنّ قرارات المنظمة الدولية ما هي إلّا أوامر تنفيذية لتسن تشريعات دولية إلّا ما قد يمكن أن تُولده من عمل دولي أو تُساهم في إنشائه[76].

71-**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص 205. أُنظر أيضاً: **بوذياب بدرالدين**، المرجع السابق، ص 51.

72-**أشرف عرفات أبو حجازة**، المرجع السابق، ص341-342. أُنظر أيضاً : **محمد نصر محمد**، المرجع السابق، ص223.

73-**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص 205.

74-**بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 52-53.

75-**عصموني خليفة**، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 510.

76-**تركي أمين، طاهر زهير**، المرجع السابق، ص 20 .

يُوجد من الفقهاء من يشاطرون نفس النظرة على أنّ قرارات المنظمات الدولية أعمال انفرادية صادرة عن شخص يتمتّع بالشخصية القانونية الدولية، والإرادة الذاتية، وتُسمّى أيضاً بالتصرفات المؤسسية الدولية[77].

ثالثاً: قرارات المنظمات الدولية مصدر مستقل عن الميثاق المنشئ للمنظمة

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ قرارات المنظمات الدولية لا تُعدّ تطبيق للميثاق المنشئ للمنظمة[78]، كما أكّد كذلك الفقيه "**محمد سامي عبد الحميد**"، بحجج دقيقة على كون القرارات مصدر مستقل فيُجيب أنّه ليس من المحظور أن يستند مصدر على مصدر آخر لوجوده[79]، فلا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمناً وصف التميز والاستقلال[80].

صرّح الأستاذ "**محمد بجاوي**"، أنّ قرارات المنظمات الدولية هي مصادر جديدة للقانون الدولي، وسمّاها بالقرارات الإقرارية، إضافةً قول "**الغنيمي**"..... أن يكون لبعض القرارات أثر قانوني لم يأتي به دستور ..."[81].

تتمتّع المنظمة الدولية بالسمة الوظيفية، فلها كامل الصلاحية في تعديل ميثاقها أو حتّى أن تتجنّبه نتيجة تمتّعها بحق التفسير، وهذا وفق ما يراه الفقيه "**دوبوي**"[82].

تقوم المنظمات الدولية بواسطة قراراتها على، التّي تنظّم عمل المنظمة عن طريق لوائحها الداخلية، حتّى خلق فروع، ومن بين الفروع التّي تمّ إنشائها: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغل اللاجئين الفلسطينيين، مكتب المعونة الفنية [83].

77- **ECONMIDES Constantin P**, « les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international », Annuaire français de droit international, Vol 34, Edition du C.N.R.S, France, 1988, p 133.

78-**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص 205.

79-**أشرف عرفات أبو حجازة**، المرجع السابق، ص 341.

80-**بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 54.

81-**عصموني خليفة**، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 510

82-**بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص 56.

83-**عصموني خليفة**، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام"، المرجع السابق، ص 511 .

المبحث الثّاني

الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية وأهم النماذج العملية لها

سعت قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي واستكمالاً للمصادر التقليدية المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلى علاج مسائل معاصرة في المجتمع الدولي رغم تعرضه لتضارب فقهي من معارض ومؤيد، إلّا انّ ذلك لم يمنعه من تحقيق الهدف من وجوده وما تُخلفه وتتركه من آثار في الساحة العملية، وهذا ما سندرسه في الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية **(المطلب الأوّل)**، دور قرارات المنظمات الدولية في الحفاظ على السلم والأمن وحقوق الإنسان **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

تُمارس كلا من الجمعية العامة مجلس الأمن كجهازين من أجهزة الأمم المتحدة مهامهما على الصعيد الدولي، فالأوّل جهاز سياسي، والثّاني ذو سمة تنفيذية، منتجين لآثار قانونية عدّة، خاصةً في المواقف العصيبة والأزمات الدولية، لذلك سنتطرق للآثار القانونية التّي تنتجها قرارات الجمعية العامة **(الفرع الأوّل)**، والآثار التّي ينتجها مجلس الأمن **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

تُمارس الجمعية العامة للأمم المتحدة مهامها بإصدار قرارات مهما تعدّدت تسمياتها وتوصيات وإعلانات ورغبات، منتجة لآثار قانونية متفاوتة في حدود اختصاصاتها وما نصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة.

تضاربت الآراء حول إنتاجية قرارات الصادرة عن الجمعية العامة للآثار القانونية، حيث هناك اتجاه يرفض السمة الإلزامية لتوصيات الجمعية العامة وذلك بالعودة إلى المادة 10 من الميثاق

واعتبرت أنّ التوصيات لا تحمل التزام قانوني، مستندةً أيضاً إلى ما تطرقت إليه اللجنة السادسة في الفرع ب من الفصل الخامس لمخطط "**دامبرتون أوكس**"، صرّح أيضاً الفقيه السوفياتي "**كوجينوف**" "إن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة، الّا إذا صُدرت بالإجماع"، رغماً أنّ الميثاق لم يميّز بين التصويت بالأغلبية أو الإجماع وباء بالرفض من طرف العديد، ضف الى ذلك الفقيه "**ألان بيلي**" على أنّ التوصيات لها أهمية ثانوية[84].

أكدّت محكمة العدل الدولية من خلال الرأي المقدم من طرف سبع قضاة بخصوص قضية "**مضيق كورفو**" الذي ينصّ " بعد دراسة المعنى العادي لكلمة التوصية، فإنّ توصيات مجلس الأمن المتعلقة بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لم تكن كافية للتأكيد على الاختصاص الإلزامي للمحكمة في غياب موافقة الطرفين[85]".

نجد اتجاه فقهي آخر الذي يعترف بالآثار المترتبة عن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، يأبى التمييز بين القرارات والتوصيات وبين الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة من حيث الإلزامية، موضحاً ذلك أنّ التوصية ملزمة أثناء تفسيرها لأحد الالتزامات الواردة في الميثاق أو لتطبيقه كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يرى الأستاذ "**ميشال فييرالي**" في حالة صدور التوصية بأغلبية كبيرة من طرف الجمعية العامة يؤدي إلى خلق قاعدة عرفية دولية جديدة ملزمة للمجتمع الدولي متمتّعة بقيمة قانونية، يُضيف الاستاذ "**فائز أنجق**" الذي يستند على المادة 18 من الميثاق التّي تنصّ على أنّه " تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة" معتبرًا أنّ التوصيات شكل من أشكال القرارات لذلك تُعتبر ملزمة"[86].

84-**مبخوتة أحمد**، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010، ص 48-49.

85-**لاوند دارا نور الدين**، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 61.

86-**مبخوتة أحمد**، المرجع السابق، ص ص 51-53.

يرى القاضي "**لوترباخت**" أنّ قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة من خلال "طريقة التعميم الواسع"، لكنّ عندما يكون القرار تحت نظام الوصاية كمثال، تكون الدولة ملزمة بتنفيذه ويقول: "مهما كان محتوى التوصية ومهما كانت طبيعة ظروف الأغلبية التّي تمّ الوصول إليها، ..... من أجل التصرف بدرجة من الاحترام لقرار صادر من الجمعية العامة"[87].

الفرع الثّاني

الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن

تُنتج قرارات مجلس الأمن عدّة آثار قانونية على المجتمع الدولي ككل، مع وجود اختلافات بين الأعمال القانونية الصادرة عنها من حيث القول الالزامية، أين نجد الذين لا يُفرقون بين القرارات والتوصيات مستدلاً بنص المادة 25 من الميثاق وعدم وجود اختلاف بينهما إلّا من الناحية الشكلية اعتباراً أنّ الإرادة الموجهة لاستصدارها هو العنصر المهم[88].

يُوجد فريق آخر يُسلّم بإلزامية التفرقة بين القرارات والتوصيات، حيث يُصرّح "**مفيد شهاب**" أنّ قرارات مجلس الأمن ملزمة دون التوصيات، يُضيف "**حامد سلطان**" أنّ القرارات المتعلقة بالتدابير العسكرية ملزمة، عكس التوصيات التّي تتمتّع بالقيمة الأدبية، ويرجع الاختلاف إلى الألفاظ المستخدمة، فمثلاً أثناء صدور التوصيات نستخدم (يدعو، يطلب..) الذي يُفهم منها أنّها غير ملزمة

87-**لاوند دارا نور الدين**، المرجع السابق، ص 60.

88-**مسيكة محمد الصغير**، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2010 ص 34.

-يرى الفقيه الايطالي "**كوادري**": "أنّ المادة 25 بنصّها على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها قد جعلت جميع مقررات هذا المجلس ذات قوة وصلابة لأنّ عبارة القرار الواردة فيها هي من العموم بحيث تشمل كل ما يعتبر تعبيرًا عن ارادته سواء كان هذا التعبير واردا بلفظ توصية أو كان واردا بلفظ قرار".

-أُنظر: **لاوند دارا نور الدين**، المرجع السابق، ص 81.

[89] فالتوصيات غير ملزمة وغير قادرة على خلق الحقوق وتحمل التزامات على المجتمع الدولي دون العودة إلى المعاهدة المنشأة للمنظمة قصد أحداث آثار قانونية[90].

تُنتج كل من القرارات والتوصيات آثار قانونية، فالاختلاف بينهما ليس في النوع فقط أو النظام القانوني، بل الطبيعة الجوهرية للتأثيرات المستندة إلى صلاحيات خاصة والطبيعة الخارجية للتأثيرات المستندة الى القانون الدولي، ويُفهم أيضاً أنّ للتوصيات والقرارات آثار جوهرية عكس الإعلانات التّي لها آثار مسبقة، فقرارات الأمم المتحدة يُمكنها انشاء قانون خاص مباشرة ذو أثر غير مباشر على القانون الدولي العام، من خلال إنشاء إحدى عناصر القانون العرفي الدولي[91].

المطلب الثّاني

أمثلة عملية عن قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان

تمكّن المجتمع الدولي بالعودة إلى قرارات المنظمات الدولية التصدي للعديد من المشاكل وخلف معضلات كبيرة في وسط العلاقات الدولية، ممّا أدّى توجه الدول إلى تطبيق قرارات المنظمات الدولية كدرع آمن، للخوض في التفاصيل المقدمة لابدّ من عرض دور قرارات المنظمات الدولية في الحفاظ على السلم والأمن **(الفرع الأوّل)**، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان **(الفرع الثّاني)**.

89-**مسيكة محمد الصغير**، المرجع السابق، ص 35.

90-**لاوند دارا نور الدين**، المرجع السابق، ص 82.

91-**Marko Divac Oberg**, "The legal effects of resolutions of the un security council and general assembly in the jurisprudence of the ICJ", The European journal of international law vol 16, n° 5, 2006, p 27, Available online at: http://www.ejil.org/pdfs/16/5/329.pdf

الفرع الأوّل

دور قرارات المنظمات الدولية في الحفاظ على السلم والأمن

يمتلك مجلس الأمن والجمعية العامة دوراً هاماً وفعالاً على الصعيد الدولي، لهما علاقة ترابطية وتكاملية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وذلك اسنادًا لصلاحياتهم المخولة بموجب الميثاق، من خلال إصدار قرارتهما في هذا الشأن، لذلك سنتناول في هذا العنوان دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن **(أولاً)**، وبعدها نتطرّق لدور الجمعية العامة في الحفاظ على السلم والأمن **(ثانياً)**.

أولاً: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن

خوّل ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن، صلاحية الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فهو المكلف بذلك، فيُصدر قرارات، وأحياناً يتّخذ تدابير قسرية، وحتّى التدخلات العسكرية وفق الفصل السابع من الميثاق، لذلك يتّخذ قرارات لتكريس قواعد مكافحة الارهاب **(أ)**، ضف إلى ذلك تكريس قواعد نزع السلاح والحد من التسلح **(ب)**.

أ- تكريس قواعد مكافحة الإرهاب من طرف مجلس الأمن

عرّف "**جوليان فروبند**" الإرهاب على أنّه: " فعل سيكولوجي لإتعاب النفوس وإخافتها وإرعابها باستخدام العنف" أمّا تعريف الدكتور "**عبد العزيز محمد سرحان**" على أنّه: "خرق وتعدي على النفوس والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالانتهاك لأحكام قوانين الحكومات"[92].

يُعرّف الإرهاب الدولي على وجه الخصوص بأنّه: "عمل غير قانوني يتمّ استخدام عتاد ووسائل غير مألوفة مستعملاً العنف والتهديد قصد إحداث تأثير سياسي وله أربعة عناصر من بينها أعمال العنف اتجاه شخص أو جماعة، فالعنصر الثاني هو التخويف، أمّا الثّالث هو أن يكون المنفذ

92-**سهيل حسين الفتلاوي**، المرجع السابق، ص 183.

على دراية بأنّ هؤلاء ضحاياه، والأخير هو أن يكون موجه إلى دولة أو عدّة دول أو عدّة ضحايا ينتمون لعدة دول"[93].

خوّل ميثاق الأمم المتحدة في المادة 24 منه لمجلس الأمن سلطة تمثيل جميع الدول الأعضاء في الحفاظ على السلم والأمن[94]، فهو يعمل كنائب لهم في مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ونصّ الميثاق أيضاً بأنّه يتّبعه قبول الدول حتى دائمة العضوية باحترام كل ما يصدر عن مجلس الأمن وذلك في المادة 25[95] ، لقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة في شأن مكافحة الإرهاب من بينها القرار رقم 1373، لسنة 2001[96]، والقرار رقم 1535 لسنة 2004 الذي بموجبه أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب[97].

سعى مجلس الأمن إلى تعويض عائلات ضحايا الإرهاب وإنشاء صندوق دولي بشأنه بموجب قرار 1373[98]، وبالإضافة إلى العديد من القرارات من بينها قرار 2617 المتعلق بحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية[99]، والقرار 2482 لسنة 2019 ينصّ على الاستفادة

93–**رجب متولي عبد المنعم**، "الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 60، العدد 60، 2004، ص 279–280.

94- **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, done at San Francisco on June 26th 1945, Entry into force on October 24th 1945, Algeria has joined the United Nations on October 08th 1963.

95- **Ibid.**

96-**United Nations**, Resolution 1373 (2001), Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, On September 28th 2001, S/RES/1373 (2001).

97- **United Nations**, Resolution1535(2004), Adopted by the Security Council at its 4936th meeting, on March 26th 2004, S/RES/1535 (2004).

98-**United Nations**, Resolution 1373(2004) Op-cit.

99-**United Nations**, Resulution2617(2021), Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, on December 30th 2021, S/RES/2617(2021).

من قدرات الإنتربول لمنع الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة [100]، خاصةً القرار 2370 لسنة 2017 الخاص بجهوده في استحالة الإرهاب من الحصول على أسلحة الدمار الشامل[101].

يُضاف إلى ذلك تقرير لجنة مكافحة الإرهاب لسن 2008[102] أين امتثلت بعض الدول للقرار، من بينها تنفيذ روسيا لقرار رقم1373[103] بكل سهولة وقام الرئيس "**فلاديمير بوتين**" بترجمة القرار للغة الروسية وسنه كقانون محلي[104].

قامت حكومة سريلانكا في أفريل 2014 بتسمية 16 مجموعة تزاول نشاطات إرهابية على الأراضي الأجنبية وتوقيف جميع مواردها الاقتصادية باستخدام القرار رقم1373[105].

بعد إصدار مجلس الأمن كل هذه القرارات باتت ظاهرة الإرهاب كابوس المجتمع الدولي مع إمكانية الجماعات الإرهابية الحصول على شتى الأسلحة وهذا ما سنتطرّق إليه في العنوان الموالي.

100-**United Nations**, Resolution2482(2019), Adopted by the Security Council at its 8582th meeting, on July 19th 2019, S/RES/2482(2019).
101-**United Nations**, Resolution2370(2017), Adopted by the Security Council at its 8017th meeting, on August 2th 2017, S/RES/2370(2017).
102-**United Nations**, Resolution1805(2008), Adopted by the Security Council at its 5852th meeting, on March 20th 2008, S/RES/1805(2008).
103-**United Nations**, Resolution1373(2004), Op-cit.
104-Décret du Président de la Fédération de la Russie, du 10 janvier 2002, N° 6, SUR LES MESURES VISANT à mettre en Œuvre la résolution 1373 du Conseil de sécurité de L'ONU du 28 Septembre 2001, Kremlin de Moscou, 2002.
105-"BANNED!NO FRONTING FOR LTTE" Sri Lank's National Newspaper Since 1918, Monday, 7th April 2014.

ب- تكريس قواعد نزع السلاح والحد من التسلح من طرف مجلس الأمن

أصدر ميثاق الأمم المتحدة في المادة 26 كيفية تنظيم التسلح من طرف مجلس الأمن[106] وبهذا أصدر هو بدوره القرار 1540 في 28 أفريل 2004 الذي يدعو إلى مكافحة حيازة الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية من الجهات غير الحكومي[107].

أتى هذا القرار لمنع الدول كافة بمساعدة الجهات غير الحكومية التّي تهدف إلى ابتكار أسلحة نووية أو كيميائية وحتّى حيازتها واستعمالها وإعادة تدويرها والإتجار بها بصورة غير مشروعة فقد وضع القرار قوانين صارمة خاصةً فيما يتعلّق بالأغراض الإرهابية[108].

قدّم الأمين العام للأمم المتحدة أنذاك خطاب في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قرار مجلس الأمن 1540 لسنة 2004 باعتباره عنصر مهم في الأمن العالمي، وأنّ هذا القرار أُتّخذ وفقاً للمادة السابعة من ميثاق المنظمة، وتُدرك الأمم المتحدة أنّ تنفيذه على المستويات العالمية والإقليمية يكون بالتعاون الدولي وحثّ على ضرورة التزام الدول بتحقيق أهداف هذا القرار بما يعود عليه بمنفعة للأجيال الحاضرة والمستقبلية[109].

تمكّن مجلس الأمن في تطبيق قواعد حفظ السلم والأمن يداً بيد مع الجمعية العامة والتّي سندرسها في العنوان التالي.

ثانياً: دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن

تضمّ الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول، ونُشير أيضاً أنّ من صلاحياتها دراسة أيّة قضية دولية، خاصةً تلك المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، رغم أنّ قراراتها لا تتمتّع

106-**ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق.

107- **قرار مجلس الأمن الدولي**، رقم1540، المعنون بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادر، بتاريخ 28 أفريل 2004.

108-**قرار مجلس الأمن**، رقم1540، المرجع نفسه.

109-**United Nations-Secretory General**, Message On the anniversary of the Adoption of security Council Resolution ,1540.

بنفس القيمة الإلزامية، إلّا وأنّها تملك صلاحية تكريس قواعد حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية **(أ)**، وحتّى التكريس في مسألة قواعد استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية **(ب)**.

أ- تكريس قواعد حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية

أتى في نص المواد 11 فقرة 1،2،3،14 من ميثاق الأمم المتحدة الوظائف المسندة للجمعية العامة، المتمثلة في النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن، وأن تُناقش أيّة مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 35 فقرة 2، ولها أن تستدعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التّي يحتمل أن تأخذ بالسلم والأمن إلى التذبذب أو قد يضر بالرفاهية العامة أو يُعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم[110].

تطرّقت الجمعية العامة في قرارها رقم2131 "**إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها**"، الصادر في 31 ديسمبر 1965، فأكّدت على محظورية كل أشكال التدخل خاصة المسلح منها، كونها منافية لمبادئ الأمم المتحدة، ودعت إلى عدم جوازية استخدام التدابير الاقتصادية والسياسية، إضافة إلى عدم جوازية استخدام النشاطات الإرهابية لإسقاط نظام الحكم في الدولة، كما تمّ حظر استخدام القوة ضدّ الشعوب لحرمانها من هويتها الوطنية، واختيارها لنظامها السياسي والثقافي[111].

جاءت أيضاً في قرارها رقم 2625 الصادر سنة 1970، يتعلّق "بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول"، وأُعتبر أنّ اللجوء إلى القوة هو انتهاك لمقاصد الأمم المتحدة، ودعا أيضاً إلى أنّ الأعمال العدوانية هي جرائم تقوم على إثرها المسؤولية الدولية[112]، إلى جانب القرارين السابقين القرار رقم 3314 في دورتها 29 سنة 1974، والذي يتعلّق بتعريف العدوان في المادة الأولى "على أنّه

110- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق.

111-**United Nations General Assembly,** Resolution No, 20/2131 regarding the inadmissibility of interference in the internal affairs of states to protect their independence and sovereignty Issued on 21December, 1965.

112-**United Nations General Assembly**, Resolution No, 25/2625 regarding by declaring the principles of international law relating to friendly relations and cooperation between states in accordance with the Charter of the United Nations, issued on 24 October, 1970.

استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى"، وبالتّالي العدوان هو استخدام القوة خارج إطار الشرعية الدولية[113].

يُضاف إلى ذلك، القرار رقم 2734 المعنون "**تعزيز الأمن الدولي**" الصادر سنه 1970، دعت فيه إلى احترام مقاصد الأمم المتحدة، لأنّها أساس العلاقات الدولية، وأكّدت على الامتناع عن التهديد باستعمال القوة ضدّ السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي[114]، فمحكمة العدل الدولية في حكمها سنه 1986 في قضية الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا، حيث اعتبرت مبدأ حظر القوة من قبل القواعد العرفية[115].

في مجال الحفاظ على السلم لا يكفي فقط حظر استخدام القوة بل اهتمام أيضاً بالفضاء الخارجي الذي ستناوله في العنوان التالية.

ب- تكريس قواعد استخدام الفضاء الخارجي لأغراض السلمية

ينتاب في الذهن تعريف الفضاء الخارجي، قبل دراستنا للقواعد المكرسة للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، فقد وقعت خلافات عديدة حول تحديد تعريف للفضاء الخارجي من طرف الدول المنظمات ومنظمة الامم المتحدة لاكن كلها بائت بالفشل[116].

ترتّب عن النشاط المتزايد في الفضاء الخارجي خاصةً في عصرنا هذا، إلى ضرورة وضع قواعد تنظّم هكذا نشاطات، ويتألّف قانون الفضاء من صكوك قانونية ملزمة في شكل معاهدات

113-**United Nations General Assembly**, Resolution No, 29/3314 regarding Definition of the crime of aggression, issued on 14 December, 1974.

114- **قرار الجمعية للأمم المتحدة**، رقم2734، المعنون بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، دورة25، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1970.

115-**رزق أحمد سمودي**،" حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص 339.

116-**وليد حسن فهمي** ,"استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء" مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، 2022، ص 1688.

الفضاء الخمس، وإلى صكوك قانونية متلاصقة مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب سنة 1923 ولكنّ القليل منها صُنّف ضمن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[117].

لا يُمكن القول عن تكريس قواعد استعمال الفضاء الخارجي من طرف الجمعية العامة دون قيامها بمجهودات تتمثّل أهمها قرار 13/ 1348سنة 1958، الذي نصّ على إنشاء لجنة خاصة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي[118].

اهتمّت الجمعية العامة إلى جانب هذه اللجنة بهذا المجال في الفترة الممتدة من 6 ماي 25 جوان 1959، ولكنّ مجموعة من الدول عارضت التقرير الذي أصدرته، رغم ما تطرّقت إليه من مسائل مهمة تتمثّل في المسؤولية عن الأضرار التّي قد تنتج عن المركبات الفضائية، كذلك نُشير إلى الموجات الصوتية والكهربائية، وتدشين هوية المركبات الفضائية والأخطار التّي قد تنتج عن تضارب نشاط أجهزة الفضاء مع الطائرات[119].

أنشأت إضافة إلى ما سبق "لجنة الأمم المتحدة للتعاون الدولي"، للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بمقتضى القرار 1472/ 14[120]، إلى جانبه أصدرت القرار 1721 /16 أكّدت فيه على سريان القاعدة القانونية الدولية على المجال الفضائي[121]، وفي نفس السنة أصدرت القرار

117–**وليد حسن فهمي**، المرجع السابق، ص 1678.

118-**United Nations General Assembly**, Resolution n, 13/1348. regarding On the issue of the peaceful use of outer space, issued on 13 December, 1958.

119–**محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 190–191.

120–**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم 14/1472، المعنون بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1959.

121–**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم1721 /16، المعنون بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 1963.

1802 /17 في دورتها 17، دعت في الى ضرورة تقنين المبادئ الأساسية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي[122].

يكون مجلس الأمن والجمعية العامة حسب ما درسناه، قد كرّسا قواعد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكنّ يجب التطرق الى القواعد العامة للعنصر المكون للمجتمع الدولي المتمثل في "حماية حقوق الإنسان" وهذا ما سيتم توضيحه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الثّاني

دور قرارات المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان

تضطلع المنظمات الدولية، بموجب قراراتها بدور حاسم في مجال حماية حقوق الانسان وذلك بداية بوضع قواعد وأحكام دولية كالعهود المتعلقة بحقوق الانسان، وهذا ما سندرسه في هذا العنوان **(أولاً)**، ضف الى دورها الهام في مجال تقرير مصير الشعوب، وتقديم يد المساعدة والعون بهذا الشأن **(ثانياً)**.

أولاً: إرساء قواعد حماية حقوق الإنسان

جاء في المادة 13، ب2 للأمم المتحدة المسؤولية الملقاة على عاتق الجمعية العامة، على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقضاء على العنصرية العرقية والدينية الجنسية[123] ومن بين القرارات التّي جاءت بها الجمعية العامة في هذا الصدد القرار رقم 217/ 3، المؤرخ سبتمبر 1948، المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث ذُكر في ديباجته الاعتراف بالحقوق المتساوية للأسرة البشرية، وجاءت أيضاً بضرورة حماية القانون لحقوق الإنسان وتعزيز التنمية بين الدول والدفع نحو الرقي الاجتماعي، ونصّ الإعلان في المادة 1، أنّ الناس يولدون أحراراً، أمّا المادة 2 ذكرت وجوب تمتّع الإنسان بجميع الحقوق والحريات دون تمييز، المادة 3 أنّ للأفراد الحق في

122–**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم1802 /17، المعنون بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1963.

123– **ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق.

الحياة أمّا المواد 13 و18 و19 جاءت بكل الحقوق المتعلقة بالحريات وعدم جواز الاسترقاق، حرية التنقلات المختلفة، حرية التفكير والديانة [124].

تناولت المواد من 05 إلى 12 الجانب القانوني كالاعتراف بالشخصية القانونية، المساواة بين الناس، حق التقاضي، المتهم بريء حتّى تثبت إدانته، المواد 14، 15، 20، 21 جاءت بالحقوق المتعلقة بالجانب السياسي كاللّجوء السياسي، الجنسية، كذلك المواد 23 ،24 جاءت بالحقوق المتعلقة بالعمل كالمساواة في الأجر، تحديد ساعات العمل، أمّا المادة 26 جاءت بالحقوق المتعلقة بالجانب الثقافي كحق التعليم المجاني، و المواد 16، 17، 22 ،25، 28 ،29 جاءت بالحقوق الاجتماعية كالزّواج، الملكية الفكرية وأخيراً المادة 30 جاءت لفك الغموض عن كل الإعلان [125].

وهكذا يكون الإعلان العالمي لحقوق الانسان أوّل إعلان تتفق فيه الدول على الحريات والحقوق للعيش في أمن وسلم.

ثانياً: إرساء حق تقرير مصير الشعوب

عرّف الدكتور "**محمد حافظ غانم**" هذا الحق بأنّه" حق كل شعب في السيادة على ثرواته ومواده الطبيعية، وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية، والاجتماعية الملائمة"[126].

سعت منظمة الامم المتحدة إلى إقرار حق تقرير المصير في ميثاقها، وذلك في المواد 1ف2 من ميثاق الامم المتحدة، جاء فيها أنّ حصول الشعب على هذا الحق من أهداف ومبادئ

124- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم 3/217، المعنون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10ديسمبر 2020.

125-**United Nations General Assembly**, Resolution 217 (A), of December 10th 1948, Op-cit, document available on the website:

https://www.un.org/en/udhrbook/pdf/udhr_booklet_en_web.pdf

126-**سهام محمد عبد الله**، "مشروعية المقاومة إعمالًا للحق في تقرير المصير"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، 2022، ص ص 202-345.

الأمم المتحدة[127]، ومن بين القرارات التّي جاءت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 1514 أعلنت فيه" إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكّل انكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، وينافى الأمم المتحدة ويُعيق قضية السلم والأمن العالميين"[128]، وأُعتبر من أهم القرارات التّي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الصدد.

توصّلنا عند تطرّقنا إلى جميع قرارات الجمعية العامة، فيما يخصّ موضوع تفعيل تقرير المصير، صُنّفت إلى طرق سلمية وغير سلمية، ففي الطرق السلمية طرحت الاستفتاء كطريقة سلمية لتحقيق تقرير المصير وهذا في القرار رقم 7/637 [129].

نجد في الطرق غير السلمية الكفاح المسلح، ويكون ذلك باستعمال القوة المسلحة بالرغم من محضورتيها في القانون الدولي، إلاّ أنّ هذا القانون أجازها –لكنّ استثناءً– في حالات معيّنة أين يستحيل تحقيق حق تقرير مصير الشعوب، وعدم فاعلية الطرق السلمية وهذا في القرار2955/ 27[130].

127–**ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المرجع السابق.

128–**قرار 1514** دورة 15 للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اتخذتها الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم 947، المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

129–**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم7/637، المعنون بحق الشعوب والأمم في تقرير المصير، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1952.

130–**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم27/2955 المعنون بأهمية الادراك لحق الشعوب في تقرير المصير، وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان، ورعايتها بصورة فعالة، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972.

خلاصة الفصل الأول

تُعدّ قرارات المنظمات الدولية عنصراً فعالاً وهاماً في النظام الدولي الحديث، وتُساهم في تشكيل قواعد القانون الدولي بشكل متزايد رغم عدم ورودها في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعدّة حجج أخرى تطّرق إليها الفقه، لكنّ هذا ليس بدافع لكي نتغاضى عن دورها التشريعي بعد توفر الركائز الأساسية بدءاً من صدورها عن سلطة مختصة ومن عمومية وتجريد وإلزام، وهذا ما رأيناه وتطرّقنا إليه من خلال بعض النماذج العملية الصادرة عن المنظمات الدولية، خاصةً تلك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها تشريع ذو سمة دولية في مواجهة الكل.

الفصل الثاني

التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي

تستمدّ الدولة شخصيتها القانونية من أحكام القانون الدولي، كونُها الشخص الأصيل لهذا الأخير، متمتّعة بالسيادة والسلطة على إقليمها وعلى علاقاتها الدبلوماسية، فقد عرّفها المحامي "**عبد الهادي عباس**" على أنّها: "جماعة من الأفراد الذين يشغلون إقليم ما بصفة اعتيادية، متمتّعين باستقلالية تامة، خاضعين لسيادة الدولة وسلطتها، تجمعهم علاقة أو رابطة سياسية تابعين للسلطة المركزية، مع ضمان ممارسة حقوقهم"[131].

واكب المجتمع الدولي مختلف التطورات والتحولات التّي طرأت على الساحة الدولية عموماً وعلى ما يصدر عن الدولة خصوصاً، ومدى مساهمتها على خلق قواعد قانونية جديدة، ومن بين هذه المظاهر النصّ على المبادئ العامة الصادرة عن الأمم المتمدينة في مضمون المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يُقصد بها التشريعات الداخلية ذات الطابع العمومي ممّا يسمح لها تطبيقها على الصعيد الدولي.

تتميّز المبادئ العامة للقانون الدولي بمجموعة من الخصائص، من بينها عدم الاعتماد على الاتفاقيات الدولية أو الأعراف، فهي تُطبق في جميع المجالات، بغض النظر عن وجود قواعد محددة تطبق على موقف ما، ولها أيضاً دور مساعد لسد الفراغات القانونية، وأخيراً تقوم بتقييم شرعية تصرفات الدول.

يطرح مصطلح "الأمم المتمدنة" عدة إشكالات وتناقضات، فما المقصود به؟ فهذا المصطلح فات عليه الدّهر ومضى، ففي الفقه الدولي التقليدي كان يُطلق على الدول الأوروبية المسيحية تسمية "الأمم المتحضرة"، وامتلاكهم نظرة دونية وعنصرية لباقي الشعوب، فثار نقاش حوله إلّا وأن قام الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب من الجمعية العامة بإعداد تقرير حول عمل محكمة العدل الدولية، وقدّمت المكسيك وغواتيمالا اقتراح بتغيير تعبير "الأمم المتمدنة" "بالمجتمع الدولي"، أو "المجتمع الدولي للدول"، أو "المجتمع الدولي ككل"، أو "جماعة الأمم"[132].

131-**مشورب إبراهيم**، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2013، ص 52.

132-**محمد عبد القادر مصباح الشقالف**، "مبادئ القانون العامة كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي"، مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، العدد 17، 2022، ص ص 51-53.

برز النظام الدولي الجديد، طمعاً أن يتمّ وضع حد للفكر التقليدي الذي لم يعود يتماشى مع الأوضاع الراهنة، خاصةً مع بروز الفاعلين من غير الدول، فهدفه تنظيم العلاقات من عدة جوانب سواء الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الخ، لكن التفاؤل أظهر نتيجة عكسية، فتعقّدت السياسة العالمية أكثر فأكثر، وحدثت عدّة تحوّلات اقتصادية، وحازت الدول على الأسلحة الفتاكة خاصة النووية التّي تهدّد البشرية[133].

احتفظت الدول القوية والنووية بنفس النظرة الدونية اتجاه باقي الشعوب واحتقارهم، خاصةً بعد ظهور الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التّي هيمنت على السياسة والاقتصاد العالمي، وحتّى عسكرياً، فاتّجهت إلى صدور قرارات بصورة انفرادية، وتعسّفت في استخدام القوة خصوصاً في مجال مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وصرّحت أنّها هي التّي تقود العالم بصفة انفرادية وما على الدول الأخرى إلّا الانصياع والطاعة، فصرّح الرئيس الأمريكي آنذاك "**جورج بوش الابن**" أنّ دولته دولة عظمى فوق الجميع، وأنّ قراراتها تحمل سمة التشريع الدولي الملزم.

يُفهم منه أنّ دولة أمريكا هيمنت على كل تفاعلات النظام الدولي منذ انهيار الإتحاد السوفياتي إلى يومنا هذا، وتملي سياستها واستراتيجياتها على المجتمع الدولي ككل، ممّا يعود بالفائدة عليها وعلى مصالحها الحيوية نظراً لإمكانياتها ومؤهلاتها[134].

ما يُثير الإشكال، هو هل المبادئ العامة التّي أقرّتها الأمم المتمدنة والتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة هي نفسها أم لا؟ باعتبار هذه الأخيرة مستحدثة ولم يتم الإقرار بها في نص المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبعد توفر جملة من الشروط الشكلية

133–**كرم سلام عبد الرؤوف سلام**، "الإطار المفاهيمي لمستقبل النظام الدولي في ظلّ التغيّرات العالمية والتحالفات الكبرى" مداخلة مقدّمة في أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول مستقبل النظام الدولي في ظل التغيرات العالمية والتحالفات الكبرى –رؤية استشرافية–، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 16–17 أفريل 2022، ص 19–20.

134– **ويكن فازية**، "ديناميكية التفاعلات في النظام الدولي في القرن 21: الجدلية بين تحول القوة وتكريس الهيمنة"، المرجع السابق، ص 118–119.

والموضوعية، والجدل الفقهي حولها **(المبحث الأوّل)**، تبيان الآثار القانونية التّي تُنتجها، وحتّى كيفية إلغاءها وتعديلها، والتطرّق لبعض النماذج العملية حول التصرفات الانفرادية المنسوبة للدولة **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأوّل

نحو الإقرار بالتصرفات الانفرادية كمصدر مستحدث للقانون الدولي

درست لجنة القانون الدولي نظام الأفعال الانفرادية للدول، حيث سعت لسدّ الثغرات الموجودة في مصادر القانون الدولي، واعتبرته موضوع هام لتطوير هذا الأخير، فتنوّعت التعاريف الفقهية باختلاف المعايير التّي تمّ الاعتماد عليها، دون نسيان التطرّق للأصناف التّي تتكوّن منها التصرفات الانفرادية للدول، مع ذكر الشروط الواجب توفرها لصحتها، وهذا ما سنعالجه في مفهوم التصرفات الانفرادية للدولة **(المطلب الأوّل)**، والآراء الفقهية المتضاربة حول مدى الاعتراف والإقرار بها كمصدر مستحدث للقانون الدولي **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم التصرفات الانفرادية

تُعتبر الإرادة والنية السليمة، عنصران أساسيان لإصدار أي إجراء انفرادي، فهي الوسيلة الأكثر شيوعاً من طرفها، قد يكسبها حقوق أو يُحمّلها التزامات وللتفصيل أكثر سنتطرق للمقصود بالتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدولة وذلك من خلال **(الفرع الأوّل)**، ضف إلى ذلك سنتطرّق للشّروط الشّكلية المتمثّلة في أهلية واختصاص مصدر العمل الانفرادي، والصورة التّي يتبناها، وإلى جانب الشّروط الشّكلية نجد الشّروط الموضوعية، ألّا وهي محل التصرف الانفرادي والسبب من خلال (الفرع **الثّاني)** .

الفرع الأوّل

المقصود بالتصرفات الانفرادية

للتطرّق إلى المقصود بالتصرفات الانفرادية للدول توقفنا عند مفاهيمها الرائدة بين فقهاء ودكاترة القانون و أنواعها المختلفة قسّمنا هذا العنصر إلى تعريف التصرفات الانفرادية **(أولاً)** أنواع التصرفات الانفرادية **(ثانياً)**.

أولاً: تعريف التصرفات الانفرادية

يُمكن تعريف التصرفات الانفرادية على أنّها: "تلك الاعمال الصادرة عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، قصد إحداث آثار قانونية والذي تحكمه قواعد القانون الدولي"[135] فلابدّ من التنويه على أنّه ليس كل التصرفات الصادرة عن الدولة تُحدث آثار قانونية [136].

عرّف الدكتور"**سامي عبد الحميد**"، التصرفات الدولية الانفرادية على أنّها "تلك الأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة في نطاق القانون الدولي"، [137].

أضاف الدكتور "**جمال عبد الناصر مانع**"، على أنّه" تعبير صريح أو ضمني من طرف شخص دولي واحد لإحداث آثار قانونية "[138]، كما عرّفه الفقيه "**Pierre Dupay**"، على أنّه "التصرف الصادر من جانب واحد أي من الدولة قصد خلق حقوق وتحمل الالتزامات"[139].

وسنعرض معيارين وهما المعيار الشكلي **(أ)** والمعيار المادي **(ب)**.

أ- المعيار الشكلي

أقرّ فقهاء المعيار الشكلي بأنّ العمل الصادر عن الإرادة المنفردة، هو تعبير عن إرادة واحدة لشخص واحد عن أشخاص القانون الدولي، عكس العمل الاتّفاقي الذي يقضي اتفاق شخصين أو أكثر، وُجّه لهذا المعيار عدّة انتقادات على أنّ التشريع يصدر من المشرع، لكنّ أحياناً يتطّلب

135-**أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي العام، دار الجامعة العربية، مصر، (د. س. ن)، ص 6.

136-**صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 419.

137-**محفوظ إكرام، أسود محمد الأمين**، "أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي -الاحتجاج والتحفظ نموذجا-"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 5، 2018، ص 253-254.

138-**ماضوي عباس**، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 73.

139-بالرجوع لعنوان "**المقصود بتصرف الدولة من جانب واحد**"، بالخصوص صفحة 213 قام الأستاذ "**ليون ديكي**" بتعريفه أيضاً على أنّه :« الأعمال القانونية التّي تصدر من جانب واحد والتّي تبرز فيها إرادة واحدة في حين تتدخل عدّة إرادات في الأعمال القانونية المتعددة الأطراف» .

-أُنظر: **عامر عبد الفتاح الجومرد، خالدة ذنون مرعي الطائي**، "تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة"، الرافدين للحقوق المجلد 8، العدد 27، 2006، ص 213-214.

جهاز دستوري آخر، ولتفادي هذا دفع أصحابها على أنّ رغم تعدّد الأشخاص في خلق التصرف وسنّه، لكنّه يتوقّف عند عدد الأشخاص المسند إليهم هذا التصرف[140].

ب- المعيار المادي

يرى مؤيّدي هذا المعيار أن العمل الصادر من الدولة يكون انفرادي إذا طُبّق مضمونه من الناحية المادية على أشخاص ليسوا بمصدري العمل، بينما يكون اتفاقي إذا بقيت الآثار القانونية في حلقة خالقي التصرف، وتعرّض للنقد أيضاً في نقطة التنازل الجماعي عن الحقوق، كونه اشتراط اتفاقي لصالح الغير، ووجود ايجاب وقبول بين المُصدر والمُستفيد[141].

ثانياً: أنواع التصرفات الانفرادية

تنقسم التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول الى نوعين التصرفات المتعلقة بحقوق السيادة **(أ)**، التصرفات الانفرادية التّي نجد سندها في القانون الدولي **(ب)**.

أ- التصرفات الانفرادية المتعلقة بحقوق السيادة

تُصدر الدول استنادا على مبدأ السيادة، عدة تصرفات الإعلان **(1)** ، الوعد**(2)** ، التنازل **(3)**، الاحتجاج **(4)**، الاعتراف **(5)**.

1. الإعلان

يُطلق عليه أيضاً بالتصريح وهو "عمل صادر بالإرادة المنفردة للدولة، تُبدي فيه لدولة اخرى وضعيتها بشأن قضية، وعن رغبتها بالالتزام [142]، بتعبير آخر هو: "ذلك التصرف القانوني الصادر عن إرادة أحد أشخاص القانون الدولي بمحض إرادته، مصرحًا ومعلنًا عن تأدية عمل مثلاً "[143].

140-**بقباقي ليندة**، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص 8-9.

141- المرجع نفسه، ص 10-11.

142-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص 876.

143-**محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 72.

يشترط على الإعلان أثناء صدوره أن يكون علانية من الجهاز المختص بإرادة العلاقات الخارجية للدولة، ذو نتائج وآثار على الغير[144].

يُعالج الإعلان موضوع جديد، كإنشاء وضع أو حالة أو مطالب جديدة، "**كإعلان ترومان**" سنة 1945، الذي يسمح للولايات المتحدة الأمريكية استغلال الشواطئ الأمريكية، أو القيام بتصرف مستقبلي ولاحق "**كالإعلان الفرنسي**" بالامتناع عن القيام بالتجارب النووية سنة 1974[145].

2. الوعد

يُمكن تعريف الوعد على أنّه "ذلك التصرف القانوني المنبثق عن الإرادة المنفردة الصادرة عن الدولة، قصد خلق التزام قانوني جديد في مجابهة شخص من أشخاص القانون الدولي"[146].

بتعبير آخر هو: "بمثابة تصريح صادر من شخص دولي، للتقييد بمسار ما حول نقطة معينة أو شخص دولي آخر، دون قبول هذا الأخير"، أي يُنشئ حقوق جديدة لصالح الغير، ويُحمّل التزامات دولية دون الحاجة لإرادات أخرى لإنشائها، ضف إلى ذلك علم الدول الأخرى بذلك الوعد سواء بطريقة الكتابة أو الشفاهية في مؤتمر أو محفل الدولي[147]، وتولد المسؤولية الدولية في حالة عدم التعهد[148].

ينبغي الإشارة إلى التمييز بين الوعد الصادر عن الإرادة المنفردة، وما يسمى بالوعود الاتفاقية، التّي نعني بها "التعهدات التّي تولد عن الاتفاقيات الدولية مع الإقرار بعدم الزاميتها لأطرفها"، التّي يستلزم وجود إيجاب وقبول[149].

144–**ولهي المختار**، "التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، 2021، ص 1325.

145– **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 37.

146 –**محفوظ إكرام**، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 29 .

147–**محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص77–78 .

148–**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1328 .

149–نقلًا عن الهامش رقم1، صفحة 212، بيّن لنا الفقيه بعض الأمثلة حول الوعود الاتفاقية التي كان موضوعها حماية الأقليات التّي أقرّتها معاهدات الصلح المنهية للحرب العالمية الأولى رغم امتلاكها سمة التصرفات الانفرادية كالوعد الصادر من ألبانيا سنة 1921، فنلندا من نفس العام، اليونان عام 1924، العراق عام1932=

يجدر أيضاً التطرّق أنّ الفقه والقضاء الدوليين قديمًا ترى أنّ الوعود لا تخلق التزامات قانونية، استناداً لما صرّح به "**غريسيوس**" و "**بوفندورف**"، أمّا الفقه الحديث له رأي آخر[150].

نذكر أبرز الوعود من بينها تعهد "**هتلر**"، باحترام المانيا لسلامة النمسا في 21ماي 1935 ضف إلى ذلك تعهد أمريكا لوقف إطلاق النار في الفيتنام في 21 جويلية 1954[151]، وما أكّدته محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في 04/ 05 /1933 حول قضية "**غرينلاند**" أين قدّم الوزير النرويجي للخارجية تعهد للدنمارك بعدم اختلال أي جزء من هذه الأخيرة[152].

3. التنازل

نعني بالتنازل: "ترك الدولة عن استخدامها لأحد حقوقها، كالتخلي عن الحصانة أو التنازل عن مسألة قيد النظر أمام الأجهزة القضائية الدولية"[153]، ويُعرّف أيضاً على أنّه "عمل دولي صادر من طرف واحد بإرادته المنفردة، التّي يهدف إلى هجر حقوق أو اختصاصات، دعاوي أو دفوع صريحة كانت أو ضمنية"[154].

يتعلّق التنازل بحقوق الدولة المتنازلة لا غير، كالتنازل عن الحماية القضائية والتنفيذية [155] فالدولة تتنازل عن حقوقها صراحة لكنّ محكمة العدل الدولية أقرّت بإمكانية الترك الضمني [156].

=أُنظر: **محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 1974، ص ص 210-212.

150-**محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، المرجع نفسه ص 216-217.

151- **عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 878.

152-**محفوظ إكرام**، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص30.

153-**أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 9-10.

154- **محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، المرجع السابق ص 241.

155-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1328.

156-**محفوظ إكرام**، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 31.

يُنتج التنازل آثاره القانونية على الدولة المتنازلة فقط، أمّا إذا كان مقترنًا بمعاهدة فهو لا يُعتبر من التصرفات الانفرادية[157].

4. الاحتجاج

تُعرب الدول عن رفضها القاطع لسلوك الدولة عن طريق الاحتجاج، وهذا ما تبينه الممارسة الدولية، فنجد عدة تعاريف فقهية لهذا العمل الانفرادي الصادر من الدولة، وتختلف باختلاف الآثار[158].

يُفهم من الاحتجاج أنّه نقيض للاعتراف، لذا يمكن تعريفه على أنّه: "إعلان من طرف الدولة الناتج عن إرادتها المنفردة، مع إقرارها عن عدم موافقتها حول شرعية ادعاء أو تصرف أو وضع معين"[159].

يُمكن تعريفه أيضاً على أنّه: "إفصاح وإظهار عن نية الدولة وإرادتها على أنّ حدث أو واقعة معينة، ادعاء أو ذريعة ما، من التصرفات المرفوضة في نظر تلك الدولة[160]، بتعبير آخر هي "مبادرة تُتّخذ من طرف الدولة، للحفاظ على حقوقها من التعدي وتقرّ بمدى مقبولية عمل أو ادعاء"[161].

يشترط لصحة الاحتجاج جملة من الشروط الواجب توفرها من بينها الأهلية، الاختصاص المحل، ... إلخ [162]، فلابدّ أيضاً لصحته أن يصدر في الوقت المناسب بعد ظهور واقعة معينة[163].

---

157 –**محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 83.

158 -**ROBIN Denys-Sacha**, Les actes unilatéraux des Etats comme éléments de formation du Droit International, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Spécialité : Droit International Public, Discipline : Droit Public, Université Panthéon Assas-Sorbonne – Paris I, 2018, p 563.

159- « C'une déclaration de volonté par laquelle un état affirme ne pas reconnaitre comme légitime une prétention, une conduite ou une situation donnée ».

Voir : **RUZIÉ DAVID et TEBOUL GÉRARD**, Droit international public, 21éme édition Dalloz, France, 2012, p 70.

160–**صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 421.

161–**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 879 .

162–**محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، (د. س. ن)، ص 303.

163–**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1326.

تُقرّر الدول باتّخاذ بعض المواقف الحاسمة والحازمة تعبيراً عن احتجاجها، كسحب السفراء قطع العلاقات الدبلوماسية، وصولًا للأجهزة القضائية الدولية أو الأجهزة السياسية للأمم المتحدة[164].

نجد العديد من الدول التّي تُمارس هذا الاجراء، لكنّ تتعدّى ما نسمّيه بالاحتجاج ليشمل أعمال أخرى، مخالفة للقواعد الآمرة خارجة عن نطاق الشرعية الدولية، وصولًا لأعمال العدوان[165].

يُعتبر صون الحقوق وحماية مصالح الدولة، من أهم الآثار القانونية التّي يُنتجها الاحتجاج[166]، وقطع ما تستشهد به الدول الموجه إليها ذلك الإجراء من تقادم مكسب [167]، وهذا ما أقرّته اللجنة الدولية للحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك عام 1911 حول منطقة "**ريو غراندي**"، وهذا ما أقرّته محكمة العدل الدولية في قضية "**مصائد الشمال الأطلسي**" سنة 1951 بين بريطانيا والنرويج[168].

5. الاعتراف

يملك الاعتراف مكانة محورية وأساسية في تجديد وتطور العالقات القانونية الدولية فهو أكثر من عمل سياسي حيث يسير عدّة نقاشات فقهية من ناحية التعريف والتداعيات[169].

164-**محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، المرجع السابق ص 237.

165-**بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 94.

166- **محفوظ إكرام** و**أسود محمد الأمين**، "أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي –الاحتجاج والتحفظ نموذجا–"، المرجع السابق، ص 258.

167- **محفوظ إكرام**، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 32–33.

168-نُشير إلى ملخص حول وقائع هاته القضايا، حيث تُعتبر قضية "**شاميزال**" نزاع حدودي **بين** "**و.م.أ** "و"**المكسيك**"، على قطعة أرضية واقعة على الضفة الجنوبية لنهر "**ريو غراندي**" في ولاية "**تكساس**"، إلّا أنّ أقرّت اللجنة الدولية للحدود، أنّ ما صرّحت به أمريكا، واكتسابها المنطقة بالتقادم باطل وغير مشروع، وذلك بفضل الاحتجاجات المكسيكية منذ سنوات، أمّا قضية "**المصائد النرويجية**"، فمرّت منطقة "**بحر الشمال**" بمجموعة من النزاعات حول امكانية الصيد بين "**إنجلترا**"و"**النرويج**" إلى غاية صدور قرار من المحكمة سنة 1951، وأقرّت بمشروعية "**القرار النرويجي**" وعدم معارضته لأحكام القانون الدولي.
–أُنظر: **محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 89–90.

169-**ROBIN Denys-Sacha**, op-cit, p 603.

يُمكن تعريف الاعتراف على أنّه: " إظهار الإرادة ونية الدولة حول مشروعية حالة أو ادعاء ما، فعليه يمكن أن يكون ذو تأثير انشائي أو إعلاني كالاعتراف بدولة ما"[170]، ويُقصد به أيضاً: "التصرف الصادر عن الدولة ذو آثار قانونية في مجابهة حدث أو ادعاءات...، الذي يتخذ كتابة أو شفهية "[171]، وبتعبير آخر، هو عمل انفرادي متّخذ من طرف أحد أشخاص القانون الدولي العام، معترفاً بعمل أو وضع، أو ادعاء بشكل ضمني أو صريح[172].

يجد بعض الفقهاء أنّ الاعتراف هو مجرد عمل كاشف، ويرى جانب آخر أنّه يحمل طبيعة انشائية –وليس بكاشف – إلّا وأنّه ذو صلة وذو طبيعة مركبة [173].

نذكر على سبيل المثال الاعتراف بالقدس على أنّها عاصمة إسرائيل بموجب القرار الصادر من الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2017/12/06، رغم مخالفته لأهم القوانين الدولية [174].

ب– التصرفات الانفرادية التّي نجد سندها في القانون الدولي

تُنتج الدول العديد من التصرفات الانفرادية، التّي نجد أساسها في القانون الدولي كالإخطار **(1)**، التحفظ على المعاهدات **(2)**، الانسحاب **(3)**.

170-**RUZIÉ DAVID et TEBOUL GÉRARD**, op-cit, p 70.

171–**بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص 91.

172–**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 879.

173–**محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، المرجع السابق ص 225–226.

174–**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1327

–أُنظر أيضاً الاعلان الصادر عن الرئيس الأمريكي:

-"Statement by President Trump on Jerusalem," The White House, Office of the Press Secretary, December 06, 2017, accessed on 11/12/2017", document available on the website: https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2017/12/06/statement-president-trump-jerusalem

1. الإخطار:

يُعرف التبليغ على أنّه تصرف قانوني رسمي صادر عن دولة الإعلام، وتبليغ دولة أو مجموعة من الدول الأخرى بواقع معين يملك آثار قانونية، ففي الأصل التبليغ غير ملزم لكن إن نفذ يؤدي ذلك إلى تطبيق نظام قانوني دولي كإعلان الحرب... الخ[175].

يُمكن تعريفه أيضاً أنّه إجراء قانوني يُنسب للإرادة المنفردة للدولة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتبليغ دولة أخرى بشأن حالة ما، مع إحداث آثار قانونية، مع الأخذ بعين الاعتبار مشروعية الواقعة وإلّا قوبلت بتصرف انفرادي آخر وهو الاحتجاج [176]، فيُصدر بصفة علنية وواضحة [177].

نذكر على سبيل المثال المبادرة المنفردة الصادرة عن الإتحاد السوفياتي بزعامة "**نيكيتا خروتشوف**"، حيث أخطر هذا الأخير الرئيس الأمريكي أنداك"**دوايت ايزنهاور**" في 1958 عن إيقاف التجارب النووية، مع ترك المجال لمعاودة التجارب، إذا لم تتوقف الدول الأخرى [178]، وينبغي التنويه بإمكانية أن يكون الإخطار ذو سمة إلزامية إذا ما تمّ النّص عليه في إحدى بنود الاتفاقية وهذا ما تمّ فعلاً في حالة الاستيلاء على أحد أقاليم القارة السمراء[179].

2. التحفظ على المعاهدات

عرّفت لجنة القانون الدولي على أنّه:" تصرف انفرادي مهما كان شكله أو تسميته، منبثقة عن الإرادة المنسوبة لدولة أثناء التصديق على المعاهدة والانضمام إليها بغية إزالة أو تغيير الأثر القانوني لإحدى بنود الاتفاقية، وقد يكون التحفظ على المواد كلها أو بعض الكلمات أو الجمل[180].

نذكر أيضاً التعريف الذي جاءت به المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنّه: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند

175- **RUZIÉ DAVID et TEBOUL GÉRARD**, op-cit, p 69-70.

176-**صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 420.

177-**محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 75.

178-**ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص 145.

179-**صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 420.

180-**عبد الرسول كريم أبو صبيع وزمان صاحب مجدي**، "أثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني -التحفظ والتصديق أنموذجًا-"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد 50، 2018، ص 50-51.

توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما، قصد استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[181].

تبرز أهمية التحفظ وحكمته في حذف بعض النصوص غير المسايرة لمصالح تلك الدولة متماشياً مع سيادة تلك الدولة وتأجيل تأييدها الأخير للاتفاقية باعتبارها طرف فيها[182].

يكون التحفظ صحيحاً بعد استيفائه مجموعة من الشروط الشكلية، المتمثلة في صدوره بصفة انفرادية بصيغة مكتوبة، مع احترام الآجال، أمّا الشّروط الموضوعية فلابدّ أن يكون واضحًا دون مخالفته لشروط المعاهدةً[183].

تشمل الآثار المترتبة عن هذا التصرف، الدول التّي مارست التحفظ والدول التّي أبدت نيتها في القبول، وحتّى التّي لم تفشي بذلك وهذا ما تضمنته نص المادة 21 من اتفاقية فيينا 1969[184].

نذكر على سبيل المثال بعض التحفظات التّي قامت بها الدول، من بينها فرنسا التّي تحفظت على ميثاق جينيف لمنع الحرب، وأقرّت بحق الدفاع الشرعي في 1928، ضف إلى ذلك

181- **محمد نصر محمد**، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 61.

-أُنظر أيضاً:

-**اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، المبرمة يوم (23 ماي 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222 مؤرخ في (1987/10/13م) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في (24ماي 1987م).

182- **إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د. س. ن)، ص 113-115.

183-**شطة أحمد**، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص189-215.

184-**بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص301.

-أُنظر أيضاً:

-**اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، المبرمة يوم (23 ماي 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222 مؤرخ في (1987/10/13م) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في (24ماي 1987م).

التحفظ الممارس من طرف السعودية على الاتفاقية الثقافية لدول الجامعة العربية عام 1945 حول ما لا يتماشى مع الدين الإسلامي وقانونها الداخلي[185].

3. الانسحاب

تتمتّع الدولة بسلطة مطلقة، للقيام بأي تصرف من بينه الانسحاب[186]، لذا قُدّمت عدّة تعاريف فيُقصد به: "عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للدولة التّي تربطها علاقة تعاقدية مع الدول الأخرى، مع إبقائها سارية وفعالة على الأطراف المتعاقدة الأخرى"[187]، ويُعرّف أيضاً على أنّه: "تصرف قانوني يُنسب للإرادة المنفردة لدولة ما طرف في اتفاقية تُمارس فيه سيادتها الكاملة قصد الوفاء بالتزاماتها"[188].

تمّ التطرّق للانسحاب في المادة 1 الفقرة 3 في عهد عصبة الأمم، وسمحت بذلك بعد تبليغ الأمانة قبل عامين من ممارسة هذا التصرف، حيث هذه المدة تُتيح التراجع عن هذا الإجراء حيث في هذا العهد انسحبت 16 دولة، ونُلاحظ غياب نص المادة التّي تُتيح الانسحاب في ميثاق الأمم المتحدة لكنّ هذا ليس بعائق للانسحاب خاصةً إذا شاذت المنظمة عن مبادئها وعن أهداف تأسيسها[189].

نجد اختلاف بين الانسحاب وانقضاء المعاهدة، حيث يُقصد بهذه الأخيرة أنّه تمّ التوقف عن التقييد وتنفيذ أحكامها وقواعدها، وذلك إمّا بالبطلان أو الإنهاء، أمّا الاختلاف الذي يكمن بين الانسحاب والفسخ، هو أنّ هذا الإجراء الأخير يكون في المعاهدة الثنائية والجماعية عكس الانسحاب

185-**محمد نصر محمد**، المرجع السابق، ص 64.

186- **Hannah Woolaver**, "From Joining to Leaving: Domestic Law's Role in the International Lagal Validity of Treaty Withdrawal", The European Journal of International Law, Vol 30, N 1, 2019, p 75.

187-**شويرب جيلالي ومراد فائزة**، "آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 127.

188-**رقيب محمد جاسم الحماوي، محمد يونس يحيى الصائغ**، "الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، 2018، ص 309-310.

189-**بن داود إبراهيم**، "الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، دفاتر السياسة والقانون المجلد 5، العدد 8، 2013، ص 32-33.

الذي يشمل فقط المعاهدة الجماعية، ضف إلى ذلك أن الفسخ عبارة عن جزاء ناتج عن الإخلال بالالتزامات، أمّا الانسحاب محظور وفق القواعد الدولية[190].

يستوجب للدولة التّي ترغب بالانسحاب إعلام الأطراف الأخرى بذلك قبل الإجراء بمدّة محددّة[191]، فالقانون الدولي يُتيح فرصة الانسحاب، مع مراعاة بعض المتطلبات كإعلامهم بنية الانسحاب بمهلة سنة[192].

الفرع الثّاني

شروط التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدولة

تُصدر الدولة أفعالًا في إطار المشروعية تُعدّ من التصرفات الانفرادية لكنّ ليست بمطلقة بل تقيد بشروط، لعل ابرزها الشّروط الشّكلية **(أولاً)** والشّروط الموضوعية **(ثانياً)**.

أولاً: الشّروط الشكلية

تنقسم الشّروط الشّكلية للعمل المنسوب للدولة، إلى أهلية واختصاص مُصدر العمل الانفرادي للدولة **(أ)**، وشكل التصرف الانفرادي **(ب)**.

أ- أهلية واختصاص مصدر العمل الانفرادي للدولة

سبق لنا التّطرق إلى أنّ الإجراء المتّخذ من طرف الدولة هو تصرف انفرادي يُنسب لإرادتها دون غيرها من أحد اشخاص القانون الدولي، أي لابدّ أنّ يُصدر برغبتها التّامة معبّرة عن نيتها دون مشاركة أشخاص القانون الدولي، متمتّعة بالاستقلالية على صعيد سياستها الخارجية عملًا بسيادتها المطلقة وتطبيقًا لقواعدها الدستورية[193].

190-**رقيب محمد جاسم الحماوي، محمد يونس يحيى الصائغ**، المرجع السابق، ص ص 310-312.

191-**عمر بن أبوبكر باخشب**، أصول القانون الدولي العام وقت السلم، دار حافظ للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 253-254.

192-**Stephen P.Mulligan**," Withdrawal from International Agreements Legal Framework, the Paris Agreement, and the Iran Nuclear Agreement", Congressional Research Service, Report no.[R44761], On May 4th 2018, p 4, document available on the website: https://sgp.fas.org/crs/row/R44761.pdf

193- **دغبار رضا**، "القواعد الدستورية كتصرفات انفرادية في مفهوم القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، ، العدد 43 2016، ص 104.

يتّم صدور ذلك الفعل من طرف الجهة المختصة المخولة لها إبداء ذلك التصرف والذي يملك أهلية أداءه [194]، عادة تكون من صلاحية رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، ... إلخ [195] ويُعتبر العمل الدولي الصادر عن إحدى الهيئات الداخلية، التّي تفتقر للصلاحيات وأهلية الإقرار به مشوب بعيب عدم الاختصاص وفق ما تنصّ عليه الأنظمة الدّاخلية وعليه لابدّ من استقلالية الإرادة من أجل خلق آثار قانونية[196].

ب- شكل التصرف الانفرادي

تُعبّر الدولة عن إرادتها بشكل صريح وعلني في معظم أعمالها الانفرادية، وتتقيّد بتعهداتها تجاه المُنتفعين من هذا الإجراء دون غموض[197]، ويتمّ إمّا كتابيًا عن طريق مذكرة أو برقية، إمّا شفهيًا عبر المؤتمرات الدولية وحتّى الصحفية أو الملتقيات أو المحافل.... الخ[198].

لا تُعير محكمة العدل الدولية اهتماماً كبيراً للصورة التّي يصدر فيها العمل الانفرادي المنسوب للدولة[199]، حيث تُعبّر الدولة عن إرادتها بشكل ضمني دون اللّجوء إلى التّعبير الصريح

194-**Csatlós Erzsébet**, "The Legal Regime of Unilateral Act of States", Miskolc journal of international law, vol 7, n 1, 2010, p 41, Available online at: https://real.mtak.hu/168248/1/20101csatlos1.pdf

195-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1322.

196-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 880.

197-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1321.

198-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 881.

199-بالرجوع لعنوان "**حرية التعبير الكتابي أو الشفوي**"، بالخصوص صفحة 21 أقرّت محكمة العدل الدولية في مسألة فرنسا وتجاربها النووية، بحرية اتّخاذ أي شكل لإصدار التصرف سواء كتابيًا أو شفهيًا.

-أُنظر: **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص ص 21-23.

-أُنظر أيضاً:

-L'arrêt rendu le 20 Décembre 1974 par la Cour internationale de justice dans l'affaire des Essais Nucléaires, C.I.J., Recueil, 1974.

عند قيام الدولة بالإعلان عن قبول دولة ما والاعتراف بها، وحتّى القيام بالتعهدات والعلاقات الدبلوماسية عقد اتفاقي[200].

يُسمّى صمت الدولة وتقاعسها عن الاحتجاج تجاه دولة أخرى بالّتصرف السلبي وينتج آثار كهجرها لإحدى حقوقها تحت غطاء ما يسمّى بالسّكوت الموصوف[201]، ويُذكر على سبيل المثال احتجاج "**بريطانيا**" حول الخطوط المستقيمة المتبعة من طرف دولة "**النرويج**" حول ترسيم المياه الإقليمية، وحول ترسيم حدود دولتي"**كمبوديا**" و"**تايلاندا**[202].

ثانيا: الشّروط الموضوعية

تنقسم الشّروط الموضوعية للعمل المنسوب للدولة، إلى المحل **(أ)**، والسبب **(ب)**.

أ- المحل

يُسمّى مضمون الإجراء المنسوب للإرادة المنفردة للدولة بالمحل، أي أنّها المسألة التّي تمّ التفاهم عليها لخلق مجموعة من الحقوق، وتحمّل الالتزامات وعليه لابدّ من تواجد احتمالية وجود المحل وأن يكون محدد أو قابلية تحديده، وأن يكون التصرف متماشياً مع القانون الدولي[203].

ينبثق الشّرط الأوّل المتمثّل في وجود المحل أو احتمالية وجوده، من القاعدة القانونية" لا تكليف بمستحيل" [204]، ويُضاف لذلك إمكانية تحديده، وعادةً ما يتمّ النصّ به في التنظيمات القانونية الدولية وحتّى الوطنية، كالوعد المقدم لدولة ما واعطائها امتياز الدولة الأولى بالرعاية[205].

200-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 881.

201-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1321.

202-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 881.

203-المرجع نفسه، ص 882-883.

204-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 28.

-أنظر أيضاً:

-L'avis consultatif de la Cour internationale de justice qui date le 11 Juillet 1950, concernant l'affaire du statut international du Sud-Ouest Africain, L'arrêt rendu le 18 Juillet 1966, C.I.J. Recueil, 1966.

205-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 28-29.

يتطلّب كذلك لمشروعية العمل الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة، أن يكون متطابق مع أحكام القانون الدولي، الذي ينظّم الإجراء الانفرادي، فالدولة رغم امتلاكها لعدّة صلاحيات وسنّ أنظمتها الداخلية يشكل استقلالية استناداً لسيادتها على إقليمها، إلاّ وأنّها لا يُمكنها مخالفة النظام القانوني الدولي[206].

ب- السبب

يُقصد به مجموعة من الدوافع العملية أو الواقعية والقانونية، الذّي يحفّز الدولة للإقرار بالعمل وإصداره، وعليها أن تلتزم الدولة بتسبيب عملها مع مراعاة توافقه أحكام القانون[207]، وتجدر الإشارة أنّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نصّت بموجب المادة 65 على وجوب التسبيب لصحة التصرف الانفرادي، رغم أنّ المادة قيّدت بعض التصرفات[208]، لذلك نُوضّح أيضاً أنّ شرط السبب قابل للبطلان في حالة مخالفته للأحكام الدولية الآمرة، وفضلاً عن ذلك يُبطل التصرف إذا بُني على سبب باطل كاستبعاد العمل بالمعاهدة دون سبب[209].

المطلب الثّاني

الجدل الفقهي حول التصرفات الانفرادية للدول

تُثير قضية التصرفات الصادرة عن الارادة المنفردة للدول عدّة تضاربات فقهية عميقة، لذا نجد عدّة اختلافات من فقيه لآخر، حول مدى اعتبارها من ضمن مصادر القانون الدولي العام لكنّ

206-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1320-1321.

-أُنظر أيضاً:

-L'arrêt rendu le 6 Avril 1955 par la Cour internationale de justice dans l'affaire de Nottebohm C.I.J., Recueil, 1955.

207-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، المرجع السابق، ص 883.

208-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 32-33.

-أُنظر أيضاً:

-**اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، المبرمة يوم (23 ماي 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222 مؤرخ في (1987/10/13م) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في (24ماي 1987م).

209-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 34.

مع مراعاة احترام القواعد القانونية الدولية، ومصالح الدول الأخرى، وللفهم أكثر سنتطرّق للاتجاه الفقهي المعارض والرافض للإقرار بالتصرفات المنسوبة للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي وما قدّمته من حجج **(الفرع الأوّل)**، الرأي الآخر الذي يقرّ بها كمصدر للالتزامات الدولية، ومن ضمن المصادر المستحدثة للقانون الدولي **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الاتجاه الرافض للإقرار بالتصرفات الانفرادية كمصدر مستحدث للقانون الدولي

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ التصرفات المنبثقة عن إرادة الدولة، لا تنتج أي آثار قانونية إلّا إذا اقترنت بظروف خاصة [210] وفي هذا الإطار ليست الإرادة المسؤولة لما تُولده من النتائج، بل تخلق آثارًا إذا احتكّت بمواقف أخرى تسبق صدورها أو تليها، باعتبار هذه المواقف تكون نتيجة تدخّل إرادات ناتجة عن أشخاص دوليين آخرين، سواءً اتّخذت شكل ايجابي أو سلبي [211].

أكّد الدكتور "**محمد حافظ غانم**"، بأنّ التصريحات الصادرة عن الإرادة المنفردة عند تحوّلها إلى معاهدة دولية ويتمّ قبولها بتوافق الإرادتين تكون ملزمة، ليُضيف أيضاً الفقيه "**Pierre vellas**" الذي يُصرّح بدوره أنّ التصرفات الانفرادية للدولة عبارة عن أعمال قانونية مزوّرة ليس لها أي أساس من الصحة وأنّ الوعد عنصر من المعاهدات الدولية، ومن زاوية أخرى يرى أنّ الانضمام للمعاهدة وإلغائها، والتصريح يكون ضمن الأعمال القانونية الأخرى[212].

سار الفقيه "**كوادري**" على خطى ما تناولناه سابقاً، حيث في محاضراته في أكاديمية القانون الدولي المتواجدة بلاهاي عام 1964، وليؤيّد رأيه دعى لاستبعاد العمل بقاعدة (**Promissio**

210-**صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 419.

211-**محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، المرجع السابق ص ص 199-201.

212-بالرجوع لعنوان "**المنكرون لفكرة التصرف من جانب واحد**"، بالخصوص صفحة 235 صرّح أيضاً الفقيه "**Daillier Patrick**" على أنّ «التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة تملك الصبغة غير قانونية، فهي ذو طبيعة سياسية وأخلاقية» ضف إلى ذلك قول الأستاذ "**Martin Pierre-Marie**" على « أنّ الأعمال الانفرادية مصدرها القوانين والتنظيمات الداخلية وبالتالي تخلق آثار إلّا إذا كانت متماشية مع القانون الدولي».

-أُنظر: **عامر عبد الفتاح الجومرد** و**خالدة ذنون مرعي الطائي**، المرجع السابق، ص 234-235.

sant servanda)، الذي يُقصد به الوعد يمثّل اتفاق، والإحتفاظ بقاعدة" **العقد شريعة المتعاقدين**"[213]، واعتبروا الفقهاء الآخرون أنّ الإجراء الانفرادي المتّخذ من طرف الدولة خاضع لأنظمتها الداخلية والوطنية [214].

وضّح أيضاً الفقهاء المنكرون للتصرفات الانفرادية المنسوبة للدولة كمصدر للقانون الدولي ومصدر للالتزامات الدولية، بأنّ الإرادة الأولى الصادرة في الدولة بمثابة إيجاب منتظرة توافق الإرادة الأخرى التّي تليها بمثابة قبول، فيُفهم منه بأنّ هذا التصرف لا يمتلك استقلالية[215].

يُستخلص من كل، هذا أنّ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تُشير أو لم تقم حتّى بالإشارة إلى هذا النوع من الإجراءات، رغم أنّ المحكمة أقرّت بهم "**كقضية التجارب النووية**"، وأنّ الدولة تتمتّع بالسيادة فلا يمكن الحدّ منها وهذا ما أقرّته محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن مسألة "**اللوتس**"[216].

الفرع الثّاني

الاتجاه المؤيّد للإقرار بالتصرفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي

تمحور هذا التيار حول مساندة فكرة التصرفات الانفرادية للدول كمصدر جديد وعصري للقانون الدولي، إذ هناك من يعزم أنّ الأعمال الانفرادية للدول كمصدر للالتزامات الدولية **(أولاً)** وهناك من يقول أنّ التصرفات الانفرادية للدول كمصدر مستحـدث للقانون الدولي **(ثانياً)**.

213-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1322-1323.

214-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 884.

215-**عامر عبد الفتاح الجومرد** و**خالدة ذنون مرعي الطائي**، المرجع السابق، ص 234. أنظر أيضاً : **محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، المرجع السابق، ص 201.

216-المرجع نفسه، ص 236-237.

-أُنظر أيضاً:

-L'arrêt rendu le 20 Décembre 1974 par la Cour internationale de justice dans l'affaire des essais nucléaires, C.I.J., Recueil, 1974.

-وكذلك:

-L'arrêt rendu le 7 Septembre 1927 par la Cour permanente de justice internationale dans l’affaire du Lotus, C.P.J.I., 1927.

أولاً: التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للالتزامات الدولية

يعترف أصحاب هذا الاتجاه أنّ التصرفات الانفرادية التّي تُنسب للدولة قادرة على إنشاء التزامات وتحميلها على عاتق مُصدر الفعل، وليس على شخص دولي آخر، وينحصر ذلك في الاعتراف والوعد فقط دون التطرق للتصرفات الأخرى، لكنّ أكّد بعض الآخر أنّ التنازل والاحتجاج قادرين على خلق آثار قانونية رغم غياب مصدر التزام[217].

صرّح الفقيه "**Suy Eric**"، على أنّ: "الدولة لا تستطيع بالإرادة المنسوبة إليها أن تُوسّع في مجال حقوقها المشروعة قانونًا، لذا أي إجراء قانوني صادر عنها لا يُنتج أي التزام على الشخص الآخر"[218]، ليُضيف الفقيه "**فنزوني**" أنّ: "بإمكان العمل الصادر بالإرادة المنفردة أن يخلق التزامات وهذا ما نراه في الممارسات الدولية، بسبب الفكر التقليدي الدولي تقاعس الفقهاء أمام تبني السمة الإلزامية للتصرف الانفرادي[219].

توصّل أحد أعمدة القانون الدولي الأستاذ "**رويتر**"، إلى ثلاثة أسباب على عدم وجود نظرية حول الأعمال الانفرادية للدول، ومن بينها أنّه يندرج ضمن الأنظمة الداخلية، أمّا السبب الثّاني هو أنّه مقترن بعمل اتفاقي، وأخيراً هو أنّ الدولة ليس من صلاحيتها مزاولة أي سلطة على دولة أخرى[220].

وُجّهت عدة انتقادات لهذا المذهب، من بينهم انتقاد "**روسو**" الذي يصرّح أنّ أصحاب هذا الاتجاه يميلون لمبادئ القانون الخاص، والأخذ بقاعدة عدم إمكانية تحميل الأفراد بأيّة التزامات[221].

217-**محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، المرجع السابق ص 201-202.

218-**عامر عبد الفتاح الجومرد** و**خالدة ذنون مرعي الطائي**، المرجع السابق، ص 239.

219-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 886.

220-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1323.

221- **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 61-62.

أقرّ القضاء الدولي على أنّ الإجراءات الانفرادية المنسوبة للدولة تخلق آثاراً قانونية وتُحمّل التزامات في مواجهة مُصدر التصرف[222].

ثانياً: التصرفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي

يعترف أصحاب هذه النظرية بأنّ التصرفات الانفرادية التّي تُنسب للدولة تدخل ضمن المصادر المستحدثة للقانون الدولي، وحتّى على عاتق الأشخاص الدولية الأخرى[223].

يترأس هذا الاتّجاه الفقيهان" **روسو**" و"**روتر**"، ويبينون أنّ التصرف الانفرادي هو السيد فلا يُمكن التغاضي عنه لأنّه يحمل العناصر الأساسية لإرساء مبادئ القانون الدولي [224].

تجدر الإشارة أنّ أصحاب هذه النظرية يجمعون بين الإرادة وبين أصناف الحقوق والالتزامات[225].

صرّح الفقيه "**Morand**"، في إحدى مؤلّفاته باسم "**التشريع في الإتحاد الأوروبي**" أنّ المعاهدات بين الأعضاء والأمور المتعلقة بالتنظيمات الداخلية، أمّا الأفعال المنبثقة من هيئات الإتحاد الأوروبي تُعتبر صادرة عن الإرادة المنفردة[226].

يُعتبر الإعلان الأمريكي الصادر في 28 سبتمبر 1945 بزعامة "**هاري ترومان**" حول المحافظة على الثروة السمكية وتنظيم الصيد [227].

يرى العديد من أساتذة القانون الدولي أنّ هذا الاتجاه هو الأصح، كونه يتماشى مع الظروف الشائعة في الساحة الدولية المعاصرة[228].

222-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 886.

223-**صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 420.

224-**عامر عبد الفتاح الجومرد** و**خالدة ذنون مرعي الطائي**، المرجع السابق، ص 240-241.

225-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 64.

226-**عامر عبد الفتاح الجومرد** و**خالدة ذنون مرعي الطائي**، المرجع السابق، ص 241-242.

227-**عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر" المرجع السابق، ص 887-888.

228-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1324.

المبحث الثّاني

الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية للدول وأهم النماذج العملية لها

تُشكل التصرفات الانفرادية المنسوبة للدولة حدثا في ساحة العلاقات الدولية، وكونه موضوع مستحدث، تعرّض لعدة مناوشات فقهية، إلّا أنّ هذه الأعمال تحتل مكانة في القانون الدولي، فهي تُنتج آثار قانونية عدّة، سواءً على الدولة مُصدرة التصرف، أو على غيرها من الدول، كخلقها للحقوق وتحميل الالتزامات التّي تُنفّذ بحسن نية **(المطلب الأوّل)**، ولتأكيد ما درسناه سابقًا سنعرض بعض النماذج العملية للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول التّي دشّنت تاريخا في الساحة الدولية **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية للدول

تُنتج التصرفات الانفرادية كغيرها من الأعمال الأخرى، مجموعة من الآثار القانونية، ذو أبعاد متنوعة، وذو تأثيرات على الساحة الدولية وحتى على السياسات الداخلية للدول، لذلك نتطرق للآثار القانونية التّي تقع على عاتق الدول المصدرة للفعل والدول الأخرى **(الفرع الأوّل)** وكيفية إلغاء وتعديل هاته التصرفات رغم أنه يمثل عائق وتحدي قانوني في الساحة الدولية **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

الأثار القانونية للتصرفات الانفرادية على الدولة المصدرة لها وعلى الدول الأخرى

ذكرنا سابقا أن التصرفات الانفرادية للدول تصدر عنها آثار قانونية التّي تكون تارة بتنفيذ الأحكام أو سن القواعد العرفية وقسّمنا فرعنا هذا إلى: على الدولة المصدرة **(أولاً)** وعلى الدول الأخرى **(ثانياً)**.

أولاً: على الدولة المصدرة

يتعيّن على الدولة أنّ تُجبر نفسها، إن قامت بإصدار عمل يُنسب إليها بكامل إرادتها، لأنّها هي من قرّرت بذلك وأبدت نيتها، وأفصحت عن رغبتها بالالتزام، مع الإلحاح لإبعاد كل الغموض واللبس الذي يعتري تلك النية أو الإرادة[229].

أُثيرت عدّة جدالات فقهية حول الكشف عن النية التّي تبديها الدولة حول الإرادة المنسوبة للدولة، وفي هذا السياق نقوم بذكر مدرستين ذو اتجاهين فقهيين متناقضين، فهناك من لا يُعير أي اهتمام وأبدى عدم اكتراثه للصورة المعبرة عن إرادة الدولة، بما في ذلك منح القيمة القانونية بالسكوت وهذا ما تبنته المدرسة أو الاتجاه الإرادي، ومن جهة أخرى هناك من لا يأخذ بالسكوت رغم أنّه تُثار عليه المسؤولية الدولية الناتجة عن الخطأ، وهذا ما دفعت به المدرسة الموضوعية، إلّا أنّ هناك من صرّحوا بإنتاج السكوت الآثار القانونية، لكنّ عليه أن يكون مقترن بموقف يُدرك منه النية واتّصاله بعدم الاحتجاج[230].

يُستخلص من كل هذا أنّ الأعمال المنفردة المنسوبة للإرادة الدولية تسنّ حقوق جديدة، إلى جانب الالتزامات التّي تُحمّل على الدولة التّي أصدرت العمل[231].

ثانياً: على الدول الأخرى

تخلق الأعمال الانفرادية المنسوبة للدولة حقوق بالنسبة للدول الأخرى التّي لها مصلحة في ذلك الشأن، ومن جهة أخرى لا تُحمّل التزامات عليها كقاعدة عامة، لذا فلا يُمكن أن تتذرّع بها في مجابهة الدول الأخرى بدون قبولها، استناداً لمبدأ الإنصاف، التوافق، التنسيق، أو على أساس مبدأ اتفاقي أو عرفي[232].

229-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 84.

230-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1330-1331.

231-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 85.

232-**ماضوي عباس**، المرجع السابق، ص 82.

يقتضي على الدولة التّي اعترفت بإقامة دولة أخرى، بالالتزام بذلك التعهد الذي أبدته وفقاً للقانون والأحكام الدولية، فهو بمثابة نقطة لإقامة علاقات دبلوماسية، وفي نفس السياق للدولة الحق في الاحتجاج على أطراف الاتفاقية في حالة تمّ التوقيع أو التصديق، الانضمام وحتّى التحفّظ والانسحاب، ونضرب أمثلة أخرى كإعلان حالة الحرب أو عدم الانحياز لأحد أطراف النزاع، هما تصرفان انفراديان يخلقان آثار ونتائج قانونية[233].

يجدر التفصيل أكثر حول هذه الآثار، لذلك يستوجب أن نميّز بين العمل الانفرادي المبني على سيادة الدولة، والذي يُؤسس على قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، فالعمل الذي يستند على السيادة كالاعتراف الذي يُلزم مُصدره التخلي على الخلاف بشأن صحة الحالة، ويسمح لمن له المصلحة بالاحتجاج، أمّا العمل المؤسس على أحكام القانون الاتفاقي أو العرفي يكون الاحتجاج فيه محظوراً ، إلّا إذا تمّت الموافقة بها، لما يترك منها من نتائج بصفة ضمنية أو صريحة[234].

تنقسم الآثار الناتجة عن التصرفات الانفرادية المنسوبة لإرادة الدولة إلى آثار مباشرة وغير مباشرة، فيُقصد بالأول عندما تكون الآثار نتيجة العمل بحدّ ذاته وذلك في حالة العمل بالأحكام التّي يخضع لها أو رأي الدول الأخرى، أمّا الآثار غير المباشرة للأعمال الانفرادية ينتج أثناء المشاركة في سنّ قواعد عرفية أو تفصح عنها[235].

الفرع الثّاني

إلغاء وتعديل التصرفات الانفرادية للدول

تتميّز التصرفات الانفرادية للدول بالتعديل والإلغاء الذي تمر عليه في حالات معيّنة ولذلك بيننا هاتين الحالتين في إلغاء التصرفات الانفرادية **(أولاً)** ، تعديل التصرفات الانفرادية **(ثانياً)**.

233–**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1331.

234–**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 87–88.

235–المرجع نفسه، ص 89.

أولاً: إلغاء التصرفات الانفرادية

تُبنى التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة على مبدأ الالتزام بالتعهد الذي اتّخذته أما إلغاء ذلك التصرف بإرادتها المنفردة لا يتوافق مع الطبيعة القانونية، ومع السمة الإلزامية للتصرف لذلك لا يمكن التخلي عن التزاماتها، فالعمل الانفرادي لكي يخلق آثار أو نتائج، لا ينتظر عوامل خارجية أخرى كالقبول، بل هو قائم بمفرده، فإن تطلّب مشاركة عنصر دخيل، سوف يخرج عن نطاق الإجراء الانفرادي، ليحمل طبيعة تصرف قانوني آخر[236].

يمسّ إلغاء العمل الانفرادي المنسوب للدولة بمبدأ استمرار العلاقات والمعاملات واستقرارها بمعنى آخر يمسّ العلاقة بين دولة مصدرة العمل وغيرها من الدول المعنية، وفي هذا السياق صرّح الأستاذ "**فرانك**" حول قابلية إلغاء الوعد، حيث صرّح أنّ الوعد يُلغى قبل الاعتماد عليه من طرف الدول الأخرى من الناحية الواقعية، أو يأخذ به شخص قانوني دولي[237].

يُمثّل الانسحاب أحد أنواع التصرفات الانفرادية، وكغيره من الأعمال يُخلف عدّة آثار سواء قبل العمل به أو بعد نفاذه، لذلك تشمل المرحلة الأولى للانسحاب الدخول في مفاوضات للوصول إلى استقرار المراكز القانونية، أو يُعيد الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، أو تقديم تعويضات في حالة التحلل من الالتزام، أمّا مرحلة بعد نفاذ الانسحاب يتم إنهاء الحقوق وتحلّل الالتزامات، وتُعاد الوضعية إلى ما كانت عليه سابقا، مع إقرار مرحلة انتقالية لمواصلة تنفيذ التعهدات بحسن نية[238].

يخضع الاعتراف كتصرف صادر عن الإدارة المنفردة لقيود يمليه القانون الدولي، فهو إجراء لا عودة فيه وعليه أيضاً في حالة التصديق على المعاهدة وتبيان قيود الالتزام بها وأيدعاها

236-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 91.

237-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1332.

238-**شويرب جيلالي، مراد فائزة**، المرجع السابق، ص ص132-134.

-أُنظر أيضاً:

-**اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، المبرمة يوم (23 ماي 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222 مؤرخ في (1987/10/13م) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في (24ماي 1987م).

أمام الأمانة، يمنع عدم التعهد والعمل بها، وفي نفس السياق فالدولة التّي تُصدر عمل انفرادي وتبنته أطراف أخرى بنية حسنة، لا تستطيع أن تقرّر أو تقوم باتخاذ موقف نقيض التصرف، الذي يسمّى في القانون الدولي "**بمبدأ التناقض**"، "**Estoppel**"، فإذا أرادت الدولة المُصدرة للفعل أن تتخلّى عن الالتزام، ما عليها إلّا اتّباع طريقة التسوية السلمية كالمفاوضات[239].

يجدر الإشارة أنّ في المجالات الاقتصادية، نجد العديد من الدول تصدر إجراء انفرادي محدد بمدة زمنية، بمعنى آخر يسري وينفذ لمهلة محددة، ولكنّ يستوجب أن تفصح عن ذلك بتعبيرات واضحة ولا يشوبها أي لبس أو غموض، ولا يفوتنا أن نُنوّه أن للدولة الحق بالدفع بتغيير الظروف لانقضاء الالتزامات الواجب الوفاء بها مستقبلاً، قد طرأ عليها تغيير بسبب الأوضاع بشرط ألّا يكون التغيير بسبب خرق مصدر العمل لذلك التصرف أو احدى القواعد الآمرة[240].

ثانياً: تعديل التصرفات الانفرادية للدول

يلتقي الإلغاء والتعديل في نقطة واحدة، وهي التخلي عن التعهدات والالتزامات، حيث يُمكن تعريف التعديل على أنّه:" محاولة من طرف الدولة المصدرة للتصرف الانفرادي المنسوب لإرادة الدولة التخفيف والتقليص من حجم الالتزامات ولتعهدات والتقليل من آثارها"[241].

نكون أمام عمل منفرد جديد صادر عن الإرادة المنفردة للدولة، في حالة ما تمّ إلحاق التصرف الأوّل بالتزامات جديدة تختلف عن تلك التّي يُقصد استبعادها، وفي هذه الحالة يمكن تسميته بالإلغاء الجزئي، وتبقى الأعمال الجديدة صحيحة منتجة للآثار، علاوةً على ذلك يُعتبر قبول ضمني إذا تمّ الغاء أو تعديل عمل سواء من الدولة المصدرة أو الدولة التّي تملك منفعة، دون تلقي أي رد أو استجابة الطرفين[242].

239-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1332-1333.

240-**بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص 91-92.

241-المرجع نفسه، ، ص 92.

242-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1333.

يُنتج التحفظ آثار قانونية بالنسبة لكل الأطراف، وبالعودة للمادة 21 من اتفاقية فيينا، على أنّه في حالة قبول الطرف الآخر للتحفظ يُعدّ تعديل لبنود الاتفاقية والعلاقة بين الطرفين، وبالعودة للفقرة الثانية من نفس المادة، أنّ الطرف الذي قبل التحفظ له الحق في الاحتجاج، عكس الطرف الذي صُدر منه التحفظ[243].

نستنتج مما سبق أنّ الطرف مُصدر العمل الانفرادي ملزم بتنفيذ التعهدات والالتزامات التّي ألقاها على عاتقه، ووضع حقوق جديدة على الطرف صاحب المصلحة، لذلك يُحظر التعديل والإلغاء كونه يمس باستمرار المعاملات واستقرارها إلّا بالتفاوض، ويُفهم أيضاً أنّ في الساحة الدولية ليس هناك ما يدعي ديمومة العمل الانفرادي واستقراره[244].

المطلب الثّاني

أمثلة عملية عن للتصرفات الانفرادية للدول

تمكّن القانون الدولي من ضم مصدر حديث له والمتمثل في التصرفات الانفرادية للدول ولعل من أهم التصرفات العملية التّي نأخذها كمثال منها والتّي دشّنت تاريخها في القانون الدولي نجد قضية **(الفرع الأوّل)**، وقضية العدوان الثلاثي على مصر **(الفرع الثّاني)**.

243-**شطة أحمد**، المرجع السابق، ص225-226

-أُنظر أيضاً:

-**اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، المبرمة يوم (23 ماى 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222 مؤرخ في (13 /1987/10م) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد42، صادرة في (24ماي 1987م).

244-**ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1333.

الفرع الأول

قضية التجارب النووية بين فرنسا وكل من أستراليا ونيوزيلندا

أولا: وقائع القضية

أدّت التجارب الكثيفة النووية لفرنسا في المحيط الهادي مثل ميرورا "**mururoa** " فنقاتوف "**fangatoufa**"، وتواماتو "**toumatou**" إلى تسرب الإشعاعات النووية الخطيرة، ممّا جعل الدول المجاورة تتخوف منها، وهي كل من أستراليا ونيوزلندا الجديدة، اللّتان رفعتا دعويين قضائيين أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 ماي 1973[245].

تمثلت طلبات كل من أستراليا ونيوزيلندا أن تحكم المحكمة بعدم مشروعية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لمخالفتها القانون الدولي وقواعده، وهذا بالإضافة إلى طلبهم من المحكمة الأمر بوقف تلك التجارب النووية كإجراء تحفظي حتّى يحين وقت الفصل في موضوع النزاع [246]، ولكنّ فرنسا قابلتهما بعد قبول المثول أمام محكمة العدل الدولية، ودافعت عن رأيها هذا بحجج بقولها أنّ التجارب النووية التّي تقوم بها أمر ضروري لأمن واستقرار بلدها، بمعنى آخر هي تتعلّق بسلامة والأمن الفرنسي[247].

245- **ولهي المختار**، المرجع السابق، ص 1334.

246-**عبد الكريم عوض خليفة**، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2009، ص 58.

247 – فرنسا أسست موقفها هذا بالرغم من اعترافها بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها من أعضاء الأمم المتحدة وتعترف لولاية المحكمة ونظامها الأساسي غير أنّها تحفظت بتاريخ 30 ماي 1966على المحكمة فيما يتعلق بالنشاطات التي تدخل في اختصاص الدفاع الوطني طبقا لأحكام المادة 3/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
-أُنظر: **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 58.

ثانيا: حكم محكمة العدل الدولية

بالعودة إلى طلبات كل من أستراليا ونيوزيلندا الجديدة من محكمة العدل الدولية باتخاذ تدابير تحفظية، طبقاً لأحكام المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هي متمثلة في وقف التجارب النووية الفرنسية إلى غاية الفصل في الموضوع، وحقاً أصدرت المحكمة بتاريخ 22 جوان 1973 أمراً مؤقتّاً أعلنت فيه أن تتوقّف الحكومة الفرنسية عن القيام بالتجارب النووية التّي تسبب بقايا السلاح النووي على إقليم أستراليا ونيوزلندا [248].

قامت الحكومة الفرنسية في عدّة مرات بوعود تتمثّل في وقف التجارب النووية من بينها الإعلان الرسمي لوزير الدفاع بتاريخ 16 أوت 1974 وفي نفس السنة الإعلان الصادر عن وزير الخارجية حيث قالت المحكمة فيما يخصّ هذه التصرفات بأنّها أعمال انفرادية قد تمّت بالعلانية وتُنتج التزامات عل فرنسا في مواجهة الكل (Erga Omnes)، قضت المحكمة بتسعة أصوات مقابل ستة بأنّ الدعويين أصبحتا غير ذي موضوع بعد التعهدات الرسمية لفرنسا [249].

أشارت المحكمة في 20 ديسمبر 1974، إلى أنّها ذات سلطة فيما يخص اختصاصاتها للحفاظ على الطابع القضائي البحت، وتوصّلت المحكمة بعد النظر في جوهر القضية إلى أنّ الدول المدّعية لم تقصد بدعواها الحصول على حكم تقريري[250].

248- نقلا عن الهامش 232، ص 59.

-أُنظر: **ناتوري كريم**، المرجع السابق، ص 59.

249- نشير إلى أن من بين مبررات التي قدمتها المحكمة لأمرها هذا أنّ المعلومات المتوفرة لديها بما فيها تقارير اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات المقدمة عن السنوات من 1965 إلى غاية 1983، لا تستبعد حدوث أضرار لأستراليا.

وفي رأي مخالف للقاضي فوستر أشار إلى أنّه كان يجب على المحكمة الفصل في مسألة اختصاصها أولاً، بينما القاضي ذهب في رأيه المخالف إلى أنّ فرنسا تمارس حق سيادتها في إجراء تجاربها النووية، والقانون الدولي لا يتضمن ما يفيد عدم مشروعية هذه التجارب، غير أنه أكد بأنه ليس من أنصار التجارب النووية.

-أُنظر: موجز الفتاوى والأوامر الصادر عن م.ع.د، 1948، 1991، نيويورك، الأمم المتحدة، 1993. ص ص 111- 114، وص ص 128-133.

250- **أحمد بلقاسم**، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 143.

نستنتج ممّا سبق أنّ قرار محكمة العدل الدولية سنة 1974 عند نظرها في قضية التجارب النووية بين فرنسا وكل من نيوزيلندا واستراليا، وصرّحت أنّ الإعلانات التّي تُصدرها الإرادة المنفردة والتّي تتعلّق بمراكز قانونية يُمكن أن تؤدي إلى نشأة الالتزامات القانونية[251].

ونستخلص في الأخير بأنّ محكمة العدل الدولية في منطوق حكمها فيما يخصّ التجارب النووية أنّه لا يمكن أن يُفضي الإعلان الانفرادي إلى التزامات قانونية على الدولة التّي أصدرته ما لم يرد صراحةً وبوضوح.

الفرع الثّاني

قضية العدوان الثلاثي على مصر

أدّى التدخل "**البريطاني الفرنسي الصهيوني**" على مصر إلى إحداث مصدر مبتكر في المجال الدولي، ولقص تفاصيل هذه القضية شرحنا وقائع القضية **(أولاً)**، وقف إطلاق النار وانعكاسه على الساحة الدولية **(ثانياً)**.

أولاً: وقائع النزاع

بدأت الأحداث في مصر سنة 1956، وكانت الدول التّي عادتها هي فرنسا وبريطانيا والكيان الصهيوني، وذلك يعود لتحويل قناة السويس من بريطانيا الى الحكومة المصرية إثر تغييرها الى شركة حكومية، وذلك من طرف الرئيس "**جمال عبد الناصر**" [252]، أي عند إعلان سحب البنك الدولي للإنشاء والتعمير، لعرضه الخاص بتمويل عملية إنشاء السد العالي...، وأصدرت الحكومة المصربة في 26 جويلية 1956 القانون المرقم 385 لسنة 1956، القاضي بتأميم الشركة العالمية

251- **جمال عبد الناصر مانع**، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 275.

252 -**حسنين هيكل**، قصة قناة السويس آخر المعارك في قناة السويس، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، (د.س.ن) ص 11.

لقناة السويس[253]وكان الدخول الثلاثي على مصر مُنبثق من عمليات مختلفة استفزتها نحو العدوان وذلك بتوقيع الاتفاقية المصرية السوفياتية للتزويد بالأسلحة المتطورة لزجر دولة الاحتلال[254].

غضبت فرنسا إثر المساعدة المصرية الجزائرية إبان الثورة التحريرية المجيدة، أمّا دخول انجلترا كان بسبب التأميم الذي منعها من القناة التّي كانت تهواها [255] ، أمّا اسرائيل عرضت مسألتها أمام مجلس الأمن، بسبب رفض حكومة مصر مرور السفن الاسرائيلية عبر القناة، والقيود التّي وضعتها كتفتيش السفن [256].

حيث أكّد الكيان الصهيوني أن الهدنة الموقعة بينه وبين مصر بتاريخ 24 فيفري 1949 قد أخمدت فتيل الحرب في حين أن مصر ردت وأنفت توقف العدوان الإسرائيلي على أراضيها، وأنّ اتفاقية القسطنطينية تمنح تعطي لمصر حق الدفاع وبالرغم من صدور قرار مجلس الأمن إلا أن مصر ألحّت على غلق قناة السوس في وجع العدو ولس هذا فقط بل بررت موقفها بعدم قبول إسرائيل قرارات مجلس الأمن فيما يخص فلسطين[257] .

ثانياً: وقف إطلاق النار وانعكاسه على الساحة الدولية

في 25 نوفمبر 1956، سعى الجنرال "**بيرد بورسعيد**" مع القوات الدولية على الحفاظ على "**بورسعيد**" بالتعاون مع الحكومة المصري[258]، وانسحاب القوات البريطانية والفرنسية من "**قناة السويس**" في 22 ديسمبر 1956 من الأراضي المصرية، وتمّ إنزال العلم البريطاني من أعلى مبنى

253 – **المجذوب محمد**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007, ص79.

254 –**حسنين هيكل**، المرجع السابق ، ص 4–5.

255 –**لطيف محمد سالم**، أزمة السويس، الفصل السادس، مكتبة مدبولي، مصر، 1954– 1957، ص 151.

256 –**المجذوب محمد**، المرجع السابق، ص 436.

257– **بيسوني صلاح**، مصر وأزمة السويس، دار المعارف، مصر، 1970، ص 303.

258 –**علوان عبد الكريم خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 436 – 437.

قناة السويس بمنطقة "**بورسعيد**" الذي كان مقراً لقيادة العدوان[259] ، وانسحاب الإسرائيلية من ميناء سيناء وقطاع غزة يوم 6 مارس 1957 وقد حفلت الفترة بين وقف إطلاق النار وفي بقعة العمليات بين جلاء آخر جندي من الأعداء عنه، بنشاط العمل الفدائي المصري الفلسطيني، لمدة 28 يوم مع التركيز خاصة على الشاطئ البحري بمنطقة بورسعيد الذي تكبد فيه الأعداء خسائر كثيرة دفعته بالرحيل قبل الموعد المحدّد[260].

أثّرت الحرب السويس على التنوع الثقافي وتسبّبها في رحيل اليهود والجاليات الأجنبية في نوفمبر، وأعلنت وزارة الأوقاف المصرية أنّ اليهود أعداء الدولة، فرحل ما بين 25000، و40000 شخص عن بلده، وتركوا ممتلكاتهم وشركاتهم، وتمّت مصادرة رؤوس الأموال للمؤسسات الإنجليزية والفرنسية في مصر، وتظلّ الإسكندرية ذو مكانة كبيرة في البحر الأبيض المتوسط، الذي انتهى من عدوان الأجانب[261].

259 –**بدور محمد أبو السعود**، بورسعيد الحاضر والمستقبل – محافظة بورسعيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1997، ص 51.

260– للمزيد من التفاصيل أنظر على الرابط التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Harb56/sec05.doc_cvt.htm

تمّ الاطّلاع عليه: 2024/05/21 على الساعة 20:16.

261– **كارين بنافلا ووائل رشيد**، العدوان الثلاثي، مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، مصر، للمزيد من المعلومات أُنظر على الرابط:

https://books.openedition.org/cedej/5215

تمّ الاطّلاع عليه: 2024/05/23 على الساعة 3:15.

خلاصة الفصل الثاني

تُعتبر التصرفات المنسوبة للإرادة المنفردة للدولة عنصر فعال وهام في القانون الدولي، يتمّ اتّخاذها وفق مبدأ السيادة دون تدخل خارجي، فهي تُحدث نتائج وآثار قانونية عدّة سواءً على من صدرت منه أو على الغير، بخلق حقوق وتحمّل الالتزامات، لذلك لها تأثير قوي في المشهد الدولي وعلى العلاقات الدولية بصفة خاصة، كما تُساهم أيضاً في تكوين قواعد قانونية، وهي ما نسميه في الفقه الحديث بالمصادر المستحدثة للقانون الدولي، رغم أنّ هذه النقطة الأخيرة أثارت عدة صراعات وجدالات فقهية حول الاقرار بها كمصدر دولي جديد ومستحدث، بسبب عدم ورودها من ضمن المادة 38 للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك بعد توفر جملة من الشّروط الشّكلية والموضوعية، وذلك ما عالجناه في بعض النماذج والأمثلة الواقعية الصادرة عن الدول.

خاتمة

يظهر جلياً أنّ المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التّي عدّدت مصادر القانون الدولي –لم تعد كفيلة– للاستجابة لتحولات وتطورات القانون الدولي العام في كل مجالاته بسبب تحولات وتطورات المجتمع الدولي، إذ ظهر إلى جانبها بعض الأعمال والتصرفات التّي تنتج آثار قانونية وتتوافر فيها شروط المصادر الدولية للقاعدة القانونية، وتشمل هذه التصرفات ما يصدر عن الدول والمنظمات الدولية تعبيراً عن إرادتها المنفردة لتشكل أحدث مصادر القانون الدولي.

فسحت المتغيرات الدولية المتتالية الطريق لبروز مصادر جديدة مستحدثة تؤثر على العلاقات الدولية بإحداث آثار قانونية وإنشاء مراكز قانونية جديدة–دون الحاجة لقبولها من المخاطبين بها– في بعض الحالات، ويتعلق الأمر بقرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة الشارعة خاصة تلك الصادرة عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، وكذلك التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول التّي من شأنها إنشاء قاعدة قانونية مستحدثة في القانون الدولي.

تتفق هذه المصادر المستحدثة من حيث طبيعتها في كونها مصدراً للالتزامات الدولية ومصدراً للقاعدة القانونية الدولية، فإذا كانت الآثار الناتجة عن المصادر المستحدثة تدخل في دائرة علاقات التنسيق التّي تقوم بين أشخاص متساوية السيادة، وتكون موّجهة لتنظيم سلوك أشخاص معيّنين بالاسم وبصدد علاقة محدّدة، كاعتراف دولة بدولة أخرى مثلاً، تعد مصدراً للالتزام وتظل الالتزامات الناتجة عنها حبيسة مصدرها دون أن تمتد أو تتعداه إلى الغير، أما إذا كانت ترتب آثار قانونية اتجاه الغير فتعد مصدر من مصادر القانون الدول الدولي.

أصدر مجلس الأمن في 28 فيفري 2004 بالإجماع اللائحة 1540، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً للمتغيرات الدولية في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، حيث أكدّ من خلالها على أنّ انتشار الأسلحة النووية، الكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالهما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتُعتبر هذه اللائحة تشريع عالمي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتمثل إحدى التدابير ذات الطبيعة الانفرادية الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بمكافحة الإرهاب، وحظراً عامًا لأسلحة الدمار الشامل وتعتبر انتشارها نشاط إجرامي عابر للحدود، وتهدف إلى حظر انتشار

أسلحة الدمار الشامل وعدم وقوعها في حيازة جهات غير حكومية أو جماعات إرهابية في ظل تنامي ظاهرة الإرهاب الدولي، فقام إذن مجلس الأمن بوضع حاجز قانوني يحول دون وصول هذه الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية إلى الجماعات الإرهابية وحتى الدول التّي ليس بمقدورها ضمان عدم انتقال هذه الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية، عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

نستنتج أنّ مجلس الأمن ألبس ثوب التصرف القانوني المتعدد الأطراف للائحة (1540)، في حين ما هي إلاّ تصرف أو تدبير اِنفرادي صادر عنه، هذا ما يدفعنا إلى تكييف اللائحة (1540) المتعلقة بعدم اِنتشار أسلحة الدمار الشامل على أنّها من التزامات (Erga Omnes) التّي تقع على عاتق المجموعة الدولية ككل بمعنى أنّ آثارها تمتد لتسري خارج النطاق العقدي الدولي، ولهذه اللائحة انعكاسات على قواعد ومصادر القانون الدولي، إذ أصبح مجلس الأمن يضطلع بمهام المشرّع الدولي، فاللائحتين (1540) و(1373) المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والقرارات الأخرى التّي تتمتع بنفس الطبيعة القانونية والتي برزت بشكل واضح بعد أحداث 11سبتمبر 2001، حيث استخدم مجلس الأمن سلطة تكييّف مدى تهديد الأحداث للسلم والأمن الدوليين كتأهيل لاتخاذ قرارات انفرادية، والأغرب أنّ الدول ذات حق "**الفيتو**" سارت على نفس التوجه، واتخذت قرارات انفرادية دعّمها مجلس الأمن لاحقاً.

إنّ تمادي مجلس الأمن في بعض الحالات بإصداره لقرارات ملزمة للكافة دون إرادتها، إنما يُعبّر عن ظهور أزمة الشرعية في مصادر القانون الدولي، لأنّ مجلس الأمن بهذه الطريقة إنّما اِغتصب إرادة المجموعة الدولية، فمثل اللائحة (1540) في آثارها تشكل اِتفاقية دولية شارعة تنتهك حرية التعاقد الدولي، وتكون الدول ملزمة بتكيّيف منظومتها القانونية مع فحوى اللائحة (1540) في شقّها المتعلق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال وتجميد الأموال للهيئات والمؤسسات كتدابير احترازية لمكافحة الإرهاب.

أشهر قرارات المنظمات الدولية المُنشئة لقواعد قانونية ذكرنا أيضاً إعلان الجمعية العامة رقم (1514) المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المُستعمرة، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، والذي ارتقى من مجرد إعلان إلى قاعدة دولية آمرة تقع على رأس الهرم القانوني الدولي بمفهوم نص

المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، فهو تعبير عن إرادة مشتركة لغالبية أعضاء المجموعة الدولية، مع الشكليات التّي صدر فيها الإعلان مما يُعطي له الإلزامية والقوّة في مواجهة المجتمع الدولي وتكوين القاعدة القانونية الدولية.

تُشكل هذه التصرفات والأفعال الانفرادية الإرادية الصادرة عن الدول حقيقة عملية وجزء من علاقات الدول مع بقية أشخاص القانون الدولي، وبعض هذه التصرفات شرعي ويقع خارج نطاق العلاقة التعاقدية، ويمكن أن ينتج آثار قانونية في غياب قبول أو موافقة، أو أي رد فعل آخر من الطرف الذي تُوّجه إليه، ولعلّ هذا من أهم خصائصها.

يُمكننا استحضار ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي بشأن بعض التصرفات الانفرادية كالإعلان الصادر من السلطات الفرنسية في قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1974، بين أستراليا ضد فرنسا، حيث اعتمدت (م.ع.د) على مبدأ حسن النية، فالطابع الإلزامي للالتزام الدولي المقطوع بمقتضى إعلان انفرادي من فرنسا بوضع حد للتجارب النووية، يرتكز على مبدأ حسن النيّة شأنه في ذلك شأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات الدولية، ورأت المحكمة أنّ الإعلان الانفرادي الصادر عن فرنسا إلزامي، وعليه نعتقد أنّه من المستحسن إعادة النظر في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على النحو الذي يشمل المصادر المستحدثة في ظل التحولات الدولية، لكي يتكيّف النص مع واقع مصادر القانون الدولي العام.

قائمة المراجع

(I)- باللغة العربية

القران الكريم

- **سورة النساء، الآية:87.**

أولاً/-الكتب:

1. **إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (د.س.ن).
2. **أحمد أبو الوفا**، القانون الدولي العام، دار الجامعة العربية، مصر، (د.س.ن).
3. **أحمد بلقاسم**، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
4. **بدور محمد أبو السعود**، بورسعيد الحاضر والمستقبل – محافظة بورسعيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1997.
5. **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
6. **بيسوني صلاح**، مصر وأزمة السويس، دار المعارف، مصر، 1970.
7. **جمال عبد الناصر مانع**، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
8. **حسنين هيكل**، قصة قناة السويس آخر المعارك في قناة السويس، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، (د.س.ن).
9. **سرحال أحمد**، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1990.
10. **سهيل حسين الفتلاوي**، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
11. **صلاح الدين عامر**، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

12. **ضوي علي**، القانون الدولي العام، الجزء الأول: المصادر والأشخاص، الطبعة السادسة، ليبيا،2019.

13. **عبد الكريم عوض خليفة**، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.

14. **علوان عبد الكريم خضير**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 1997

15. **علي يوسف الشكري**، المنظمات الدولية، الطبعة التاسعة، مكتبة دار السلام القانونية، لبنان، 2018

16. **عمر بن أبوبكر باخشب**، أصول القانون الدولي العام وقت السلم، دار حافظ للنشر، 1992.

17. **كارين بنافلا ووائل رشيد**، العدوان الثلاثي، مركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، مصر، للمزيد من المعلومات أُنظر على الرابط:
https://books.openedition.org/cedej/5215

18. **لطيف محمد سالم**، أزمة السويس، الفصل السادس، مكتبة مدبولي، مصر، 1954- 1957.

19. **المجذوب محمد**، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

20. **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، (د.س.ن).

21. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، (د س ن).

22. **محمد نصر محمد**، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012.

23. **محمد نصر محمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2012.

24. **مشورب إبراهيم**، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2013.

25. **هبة محمد العيني وآخرون**، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

26. **هشام بن عبد الملك بن دهيش**، مصادر القانون الدولي العام، كتاب المجلة العربية، المملكة العربية السعودية، 2017-2018.

ثانيا/-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ/-أطروحات الدكتوراه:

1. **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. **شطة أحمد**، النظام القانوني لسيادة الدولة في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
3. **محفوظ إكرام**، دور المصادر المستحدثة في خلق قواعد القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون دولي وعلاقات خارجية، فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2021.
4. **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2018.
5. **نعيمي عبد المنعم**، آليات الإلزام في القرار الدولي ودورها في تكريس الشرعية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

ب/-مذكرات الماجستير:

1. **بابا عمر حفيظة،** قرارات منظمة الأمم المتحدة ودورها في تطوير القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
2. **بقباقي ليندة،** التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.
3. **بوذياب بدر الدين،** الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية، -منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011.
4. **سليني محمد الصغير،** القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2016.
5. **لاوند دارا نور الدين،** الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
6. **ماضوي عباس،** المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
7. **مبخوتة أحمد،** دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010.
8. **مسيكة محمد الصغير،** قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
9. **ناتوري كريم،** استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

ج/-مذكرات الماستر

1. **تركي أمين وطاهر زهير**، قرارات منظمة الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.
2. **قراش كافية زوجة حداد**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.
3. **قرطي بن داود والعقون نور الدين**، قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط-، 2021.

ثالثا/-المقالات الأكاديمية والمداخلات:

أ/- المقالات الأكاديمية:

1. **أشرف عرفات أبو حجازة**، "إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد61، 2005، ص ص (329-468).
2. **بن داود إبراهيم**، "الانسحاب من اتفاقيات حظر الاستخدام النووي وفق قواعد القانون الدولي"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 5، العدد 8، 2013، ص ص (29-48).
3. **بوسعدية رؤوف، غبولي منى**، "حجية القرارات الأممية و اعتبارها مصدرا جديدا للقانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد7، العدد1، 2020، ص (271-290).
4. **دغبار رضا**، "القواعد الدستورية كتصرفات انفرادية في مفهوم القانون الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، ، العدد 43، 2016، ص ص (99-106).

5. **رجب متولي عبد المنعم**، "الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 60، العدد 60، 2004، ص ص (272-309).

6. **رزق أحمد سمودي**،" حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام "، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص ص(336-362).

7. **رقيب محمد جاسم الحماوي، محمد يونس يحيى الصائغ**، "الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 59، 2018، ص ص (305-386).

8. **سهام محمد عبد الله**، "مشروعية المقاومة إعمالا للحق في تقرير المصير"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، 2022، ص ص(327-374).

9. **شويرب جيلالي ومراد فائزة**، "آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص (125-137).

10. **عامر عبد الفتاح الجومرد، خالدة ذنون مرعي الطائي**، "تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة"، الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد 27، 2006، ص ص (211-248).

11. **عبد الرسول كريم أبو صبيع وزمان صاحب مجدي**، "أثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني -التحفظ والتصديق أنموذجا-"، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 1، العدد 50، 2018، ص ص (49-80).

12. **عدي محمد رضا يونس وخلف رمضان محمد الجبوري**، "قرارات المنظمات الدولية بوصفها مصدرا للقاعدة القانونية الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 22، العدد 71، 2020، ص ص (241-258).

13. **عصموني خليفة**، "المركز القانوني للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في ظل القانون الدولي المعاصر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص ص (874-890).

14. **عصموني خليفة**، "مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام" ، مجلة السياسة العالمية، المجلد5، العدد2، 2021، ص ص(501-513).

15. **محفوظ إكرام**، "المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص (23-41).

16. **محفوظ إكرام، أسود محمد الأمين**، "أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي -الاحتجاج والتحفظ نموذجا-"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 5، 2018، ص ص (251-263).

17. **محمد سامي عبد الحميد**، "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام الدولي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، 1974، ص ص (197-249).

18. **محمد عبد القادر مصباح الشقالف**، "مبادئ القانون العامة كمصدر أصلي من مصادر القانون الدولي"، مجلة القرطاس للعلوم الانسانية والتطبيقية، العدد 17، 2022، ص ص (42-56).

19. **هالة أحمد محمد الرشيدي**، "الطابع التشريعي لقرارات مجلس الأمن، دراسة حالة قرارات مكافحة الإرهاب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 69، 2013، ص ص (146-294).

20. **ولهي المختار**، "التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، 2021، ص (1318- 1339).

21. **وليد حسن فهمي** ,"استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء قواعد القانون الدولي للفضاء"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 38، 2022، ص ص (1667-1766).

22. **ياحي مريم**، "دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 9، 2018، ص ص (327-351).

ب/-المداخلات:

1. **كرم سلام عبد الرؤوف سلام،** "الإطار المفاهيمي لمستقبل النظام الدولي في ظل التغيرات العالمية والتحالفات الكبرى"، مداخلة مقدّمة في أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول مستقبل النظام الدولي في ظل التغيرات العالمية والتحالفات الكبرى -رؤية استشرافية-، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 16-17 أفريل، 2022، ص ص (13- 569).
2. **ويكن فازية،** "ديناميكية التفاعلات في النظام الدولي في القرن 21: الجدلية بين تحول القوة وتكريس الهيمنة"، مداخلة مقدّمة في أعمال المؤتمر الدولي العلمي الافتراضي حول مستقبل النظام الدولي في ظل التغيرات العالمية والتحالفات الكبرى -رؤية استشرافية-، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 16-17 أفريل، 2022، ص ص (103-125).

رابعا/-النصوص القانونية:

أ/-الاتفاقيات الدولية:

1. **ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،** الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د 17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم: 1146.
2. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،** المبرمة يوم (23 ماى 1963)، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222 مؤرخ في (1987/10/13م) ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادرة في (24ماي 1987م).

ب/-القرارات:

ب1 /-قرارات مجلس الأمن:

- **قرار مجلس الأمن الدولي**، رقم1540، المعنون بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادر، بتاريخ 28 أفريل 2004.

ب2 /- قرارات الجمعية العامة:

1. **قرار 1514**، دورة 15 للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي اتخذتها الجمعية العامة بالجلسة العامة رقم 947، المعقودة بتاريخ 14 ديسمبر 1960.
2. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم63 /7، المعنون بحق الشعوب والأمم في تقرير المصير، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1952.
3. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم 14/1472، المعنون بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر1959.
4. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم1721 /16، المعنون بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر1963.
5. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم1802 /17، المعنون بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1963.
6. **قرار الجمعية للأمم المتحدة**، رقم2734، المعنون بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، دورة25، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1970.
7. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم 27/2955 المعنون بأهمية الادراك لحق الشعوب في تقرير المصير، وللإسراع في منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، من أجل ضمان حقوق الإنسان، ورعايتها بصورة فعالة، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972.
8. **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة**، رقم 3/217، المعنون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10ديسمبر 1948.

(II)- باللغة الأجنبية

A-En Français

I/-Ouvrages :

1. **BESSON Samantha et autres**, Droit international public, 3éme édition, Stampfli, Suisse, 2016.
2. **DECAUX Emmanuel et DE FROUVILLE Olivier**, Droit international public, 12éme édition, Dalloz, 2020.
3. **DUPUY Pierre-Marie et KERBRAT Yann**, Droit international public, 14éme édition, Dalloz, France, 2018.
4. **ROCHE Catherine**, L'essentiel du droit international public, 10éme édition, Gualino, France, 2019-2020.
5. **RANJEVA Raymond et CADOUX Charles**, Droit international public, EDICEF, France, 1992.
6. **RUZIÉ DAVID et TEBOUL GÉRARD**, Droit international public, 21éme édition, Dalloz, France, 2012.

II/-Thèse

- **ROBIN Denys-Sacha**, Les actes unilatéraux des Etats comme éléments de formation du Droit International, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Spécialité : Droit International Public, Discipline : Droit Public, Université Panthéon-Assas Sorbonne – Paris I, 2018.

III/-Articles académiques :

1. **ECONMIDES Constantin P**, « les actes institutionnels internationaux et les sources du droit international », Annuaire français de droit international, Vol 34, Edition du C.N.R.S, France, 1988, p p (131-145).
2. **VIRALLY Michel**, « La valeur juridique des recommandations des organisations internationales », Annuaire français de droit international, volume 2, Edition du C.N.R.S, France, 1956, p p (66-96).

IV/-Conventions et Autres textes juridiques :

IV1/-Convention :

- La Constitution a été adoptée par la Conférence internationale de la Santé, à New York du 19 juin au 22 juillet 1946, entrée en vigueur le 7 avril 1948. Les amendements adoptés par l'assemblée mondiale de la Santé sont respectivement incorporés au présent texte.

IV2/-Autre texte juridique

- Décret du Président de la Fédération de la Russie, du 10 janvier 2002, N° 6, SUR LES MESURES VISANT à mettre en Œuvre la résolution 1373 du Conseil de sécurité de L'ONU du 28 Septembre 2001, Kremlin de Moscou, 2002.

V/-Jurisprudence internationale et Avis consultatifs

V1/-Cour Permanente De Justice Internationale (CPJI)

1. L'arrêt rendu le 7 Septembre 1927 par la Cour permanente de justice internationale dans l'affaire du Lotus, C.P.J.I., 1927.
2. L'arrêt rendu le 4 Mai 1933 par la Cour internationale de justice dans l'affaire de Groenland, C.P.I.J.,1933.

V2/-Cour Internationale De Justice (CIJ)

1. L'avis consultatif du 11 avril relatif à la réparation des dommages subis au service des Nations Unies, in Recueil de la CIJ (affaire Bernadotte) 1949.
2. L'arrêt rendu le 6 Avril 1955 par la Cour internationale de justice dans l'affaire de Nottebohm, C.I.J., Recueil, 1955.
3. L'avis consultatif de la Cour internationale de justice qui date le 11 Juillet 1950, concernant l'affaire du statut international du Sud-Ouest Africain, L'arrêt rendu le 18 Juillet 1966, C.I.J., Recueil, 1966.
4. L'arrêt rendu le 20 Décembre 1974 par la Cour internationale de justice dans l'affaire des Essais Nucléaires, C.I.J., Recueil, 1974.

B- In English

I/- Online Articles

1. **Csatlós Erzsébet**, "The Legal Regime of Unilateral Act of States", Miskolc journal of international law, vol 7, n 1, 2010, p p 33-60, Available online at:

   https://real.mtak.hu/168248/1/20101csatlos1.pdf.

2. **Hannah Woolaver**, "From Joining to Leaving: Domestic Law's Role in the International Legal Validity of Treaty Withdrawal", The European Journal of International Law, Vol 30, N 1, 2019, p p 73-104.

3. **Marko Divac Oberg**, "The legal effects of resolutions of the un security council and general assembly in the jurisprudence of the ICJ", The European

journal of international law, vol 16, n° 5, 2006, p p 879-906, Available online at:

http://www.ejil.org/pdfs/16/5/329.pdf.

II/-International Legal Texts:

II1/-International Charters and Conventions:

- **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, done at San Francisco on June 26th 1945, Entry into force on October 24th 1945, Algeria has joined the United Nations on October 08th 1963.

II2/-Resolutions

Security Counsil Resolutions

1. **United Nations**, Resolution 1373 (2001), Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, On September 28th 2001, S/RES/1373 (2001).
2. **United Nations,** Resolution1535(2004), Adopted by the security Council at its 4936th meeting, on March 26th 2004, S/RES/1535 (2004).
3. **United Nations**, Resolution1805(2008), Adopted by the security Council at its 5852th meeting, on March 20th 2008, S/RES/1805(2008).
4. **United Nations**, Resolution2370(2017), Adopted by the security Council at its 8017th meeting, on August 2th 2017, S/RES/2370(2017).
5. **United Nations**, Resolution2482(2019), Adopted by the Security Council at its 8582th meeting, on July 19th 2019, S/RES/2482(2019).
6. **United Nations**, Resulution2617(2021), Adopted by the security Council at its 4385th meeting, on December 30th 2021, S/RES/2617(2021).

General Assembly Resolutions:

1. **United Nations General Assembly**, resolution 217 (A), of December 10th 1948, about "The Universal Declaration of Human Rights", document available on the website:
   https://www.un.org/en/udhrbook/pdf/udhr_booklet_en_web.pdf
1. **United Nations General Assembly,** Resolution No , 13/1348 regarding On the issue of the peaceful use of outer space, issued on 13 December, 1958.

2. **United Nations General Assembly,** Resolution No, 20/2131 regarding the inadmissibility of interference in the internal affairs of states to protect their independence and sovereignty, Issued on 21December, 1965.
3. 4.**United Nations General Assembly,** Resolution No, 25/2625 regarding by declaring the principles of international law relating to friendly relations and cooperation between states in accordance with the Charter of the United Nations, issued on 24 October, 1970.
4. 5.**United Nations General Assembly,** Resolution No, 29/3314 regarding Definition of the crime of aggression, issued on 14 December, 1974.

Secretory General Message:

- **United Nations-Secretory General**, Message On the anniversary of the Adoption of security Council Resolution, 1540.

III/-Others Documents and Rapports:

1. **Stephen P.Mulligan**," Withdrawal from International Agreements Legal Framework, the Paris Agreement, and the Iran Nuclear Agreement", Congressional Research Service, Report no.[R44761], On May 4th 2018, document available on the website: https://sgp.fas.org/crs/row/R44761.pdf
2. "BANNED!NO FRONTING FOR LTTE" Sri Lank's National Newspaper Since 1918, Monday, 7th April 2014.
3. Statement by President Trump on Jerusalem," The White House, Office of the Press Secretary, December 06, 2017, accessed on 11/12/2017", document available on the website: https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2017/12/06/statement-president-trump-jerusalem

IV/-Internet Website:

1. **https://www.un.org/**
2. **https://www.icj-cij.org**
3. **https://www.whitehouse.gov**
4. **https://academic.oup.com**
5. **https://www.researchgate.net**
6. **https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/76**
7. **https://ejil.journals.ekb.eg**
8. **http://www.ejil.org/article.php?article=329&issue=18**

9. http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Harb56/sec05.doc_cvt.htm

فهرس المحتويات

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 8

الفصل الأول

قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي

المبحث الأول: نحو الإقرار بقرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي 14

المطلب الأوّل: مفهوم قرارات المنظمات الدولية 14

الفرع الأوّل: المقصود بقرارات المنظمات الدولية 14

أولاً: تعريف القرار الدولي 14

ثانياً: أصناف قرارات المنظمات الدولية 17

الفرع الثّاني: الخصائص التشريعية لقرارات المنظمات الدولية 22

أولاً: صدور التشريع عن سلطة مختصة 22

ثانياً: العمومية والتجريد لقرارات المنظمات الدولية 23

ثالثاً: صفة الإلزام لقرارات المنظمات الدولية 24

المطلب الثّاني: التضاربات الفقهية حول مدى اقرار قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي 24

الفرع الأوّل: الاتجاه المعارض لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي 25

أولاً: افتقار الصفة القانونية وغلبة الطابع السياسي 25

ثانياً: قرارات المنظمات الدولية نوع من الاتفاقيات الدولية 26

ثالثاً: القرارات المتصلة بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية 27

الفرع الثّاني: الاتجاه المؤيد لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي 28

أولاً: الحجج المقدمة حول عدم النص بقرارات المنظمات الدولية ضمن المادة 38 من مصادر القانون الدولي 28

ثانياً: قرارات المنظمات الدولية غير متماثلة مع الاتفاقيات الدولية 29

ثالثاً: قرارات المنظمات الدولية مصدر مستقل عن الميثاق المنشئ للمنظمة 30
المبحث الثّاني: الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية وأهم النماذج العملية لها 31
المطلب الأوّل: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية..... 31
الفرع الأوّل: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة..... 31
الفرع الثّاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن 33
المطلب الثّاني: أمثلة عملية عن قرارات المنظمات الدولية المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن وحماية حقوق الإنسان..... 34
الفرع الأوّل: دور قرارات المنظمات الدولية في الحفاظ على السلم والأمن..... 35
أولاً: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن 35
ثانياً: دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن..... 38
الفرع الثّاني: دور قرارات المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسان 42
أولاً: إرساء قواعد حماية حقوق الإنسان..... 42
ثانياً: إرساء حق تقرير مصير الشعوب..... 43
خلاصة الفصل الأول 45

الفصل الثّاني

التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي

المبحث الأوّل: نحو الإقرار بالتصرفات الانفرادية كمصدر مستحدث للقانون الدولي 50
المطلب الأوّل: مفهوم التصرفات الانفرادية 50
الفرع الأوّل: المقصود بالتصرفات الانفرادية 50
أولاً: تعريف التصرفات الانفرادية..... 51
ثانياً: أنواع التصرفات الانفرادية 52
الفرع الثّاني: شروط التصرفات الانفرادية الصادرة عن الدولة 61
أولاً: الشّروط الشكلية 61
ثانياً: الشّروط الموضوعية 63

المطلب الثّاني: الجدل الفقهي حول التصرفات الانفرادية للدول 64
الفرع الأوّل: الاتجاه الرافض للإقرار بالتصرفات الانفرادية كمصدر مستحدث للقانون الدولي .. 65
الفرع الثّاني: الاتجاه المؤيّد للإقرار بالتصرفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي
..... 66
أولاً: التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للالتزامات الدولية..... 67
ثانياً: التصرفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي..... 68
المبحث الثّاني: الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية للدول وأهم النماذج العملية لها 69
المطلب الأوّل: الآثار القانونية للتصرفات الانفرادية للدول 69
الفرع الأوّل: الأثار القانونية للتصرفات الانفرادية على الدولة المصدرة لها وعلى الدول الأخرى 69
أولاً: على الدولة المصدرة..... 70
ثانياً: على الدول الأخرى 70
الفرع الثّاني: إلغاء وتعديل التصرفات الانفرادية للدول 71
أولاً: إلغاء التصرفات الانفرادية..... 72
ثانياً: تعديل التصرفات الانفرادية للدول..... 73
المطلب الثّاني: أمثلة عملية عن للتصرفات الانفرادية للدول 74
الفرع الأوّل: قضية التجارب النووية بين فرنسا و كل من استراليا و نيوزيلندا 75
أولاً: وقائع النزاع 75
ثانياً: حكم محكمة العدل الدولية الدائمة 76
الفرع الثّاني: قضية العدوان الثلاثي على مصر 77
أولاً: وقائع النزاع 77
ثانياً: وقف إطلاق النار وانعكاسه على الساحة الدولية 78
خلاصة الفصل الثاني..... 80
خاتمة 82
قائمة المراجع 86

فهرس المحتويات 101

مُلخّص

يُعتبر المصدرين المعاصرين المتمثلين في قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول، من المصادر المستحدثة للقانون الدولي، التّي تتّخذ مكانة مرموقة ومهمة فيما يخص معالجة القضايا الدولية الحديثة، وأيضاً لها دور بارز في إثراء واغناء القاعدة القانونية الدولية، نظراً لعدم مواكبة المصادر التقليدية لسرعة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، خاصةً أنّ هذه المصادر تتعرض لتأييد واعتراض فقهاء القانون الدولي، حول مدى اعتبارها مصادر مستحدثة للقانون الدولي، الأمر الذي أدّى الى بروز أزمة مصادر القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: تحولات القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، المصادر المستحدثة للقانون الدولي، قرارات المنظمات الدولية، التصرفات الانفرادية للدول.

Abstract

Contemporary sources of international law, such as decisions of international organizations and unilateral acts of states, are gaining prominence in addressing modern international issues. These sources play a significant role in enriching and developing international legal norms, as traditional sources often fail to keep pace with the rapid developments on the international stage. However, the recognition of these contemporary sources as valid foundations of international law is contested among international legal scholars, leading to the emergence of a crisis of sources in international law.

Keywords: Transformations of International Law, Sources of international law, Contemporary Sources of International Law, Decisions of International Organizations, Unilateral Acts of States.

Résumé

Les sources contemporaines du droit international, telles que les décisions des organisations internationales et les actes unilatéraux des États, gagnent en importance dans le traitement des questions internationales modernes. Elles jouent un rôle crucial dans l'enrichissement et le développement des normes juridiques internationales, car les sources traditionnelles peinent souvent à suivre le rythme des évolutions rapides sur la scène internationale. Cependant, la reconnaissance de ces sources contemporaines comme fondements valides du droit international est contestée par les juristes internationaux, ce qui conduit à l'émergence d'une crise des sources du droit international.

Mots-clés : Transformations du droit international, Les sources du droit international, Les sources contemporaines du droit international, Les décisions des organisations internationales en droit international, Les actes unilatéraux des États en droit international.